



BRILL

JOURNAL OF ISLAMIC ETHICS 3 (2019) 90–127

JI
الأخلاق
ÉTHIQUE
brill.com/jie

من المقاربة الفقهية إلى المقاربة الأخلاقية: الاجتهد المعاصر والجينوم نموذجاً

معتز الخطيب

أستاذ المنهجية والأخلاق

كلية الدراسات الإسلامية، ومركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق

جامعة حمد بن خليفة

malkhatib@hbku.edu.qa

الخلاصة

ثير العلاقة بين الفقه والأخلاق—بوصفهما حقولين مستقلين—الكثير من التساؤلات والإشكالات، وما يزيدها تعقيداً أن الفقه والأخلاق يتناولان الفعل الإنساني من حيث الحكمُ عليه وقويه، ومصادر هذا الحكم، وتعلياته. تتبّع هذه الدراسة مقولَةً مفادها أن الاجتهد الفقهي لم يُعد—وحده—كافياً لتقديم المستجدات الحديثة، وأن ثمة حاجة إلى الانتقال من المقاربة الفقهية إلى المقاربة الأخلاقية للتضييقاً المستجدة. وفي سبيل ذلك يعالج هذا البحث الفتاوي/القرارات الخاصة بموضوع الجينوم والصادرة عن ثلاث مؤسسات هي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ويقدم تحليلًا نقديًّا لها، ثم يقترح منهجهية لمقارنة الجينوم يتم من خلالها تطوير التعليل الأخلاقي ليواكب التطورات الحديثة وتعقيداتها. المقاربة الأخلاقية المقترحة تساعداً في الإجابة على سؤالين: ما الممارسة الصالحة أو المسوقة أخلاقيًّا؟ وكيف نحدّدتها أو نعرفها؟

* تم إنجاز هذا البحث في إطار المشروع البحثي "توطين علم الجينوم في الخليج العربي: سؤال الأخلاق الطبية الإسلامية" (IGGR: The Missing Indigenizing Genomics in the Gulf Region) بتمويل من الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي والمسجل برقم NRP8-1620-6-057. علماً بأن المسؤولية عن البيانات الواردة هنا تقع بالكامل على عاتق المؤلف.

وهي مقاربة أوسع من فكرة البحث عن "حكم الله" بالمنطق الفقهي، وهي مقاربة متعددة التخصصات تستثمر حقولاً علمية مختلفة لصياغة موقف محدد وتركيبي من القضايا المطروحة يتناسب وتعقيداتها وتأثيراتها المتعددة، ويتدخل فيها مفهوماً الأخلاق والدين على المستوى النظري المتمثل في ما بعد الأخلاق ومفاهيم مركبة أخرى، وعلى المستوى التطبيقي الذي يرصد النقاشات الفعلية لأشكال الممارسة الصالحة أو المعللة أخلاقياً.

يبدأ البحث بتمهيد حول التجين والتدخل الجيني، ثم يقدم خلاصة وافية عن الاجتهد المعاصر حول الجينوم قراءة تحليلية نقدية لأحكامه وقراراته مع بيان مداخلها المنهجية وتعليلاتها، ثم يقترح مقاربة أخلاقية للجينوم يوضح من خلالها —كيف يمكن إعادة بناء موقف أخلاقي منه يتوفر على التعليل اللازم له— وبسبب غموض مفهوم الأخلاق في حقل الدراسات الإسلامية من جهة، ولأنها تشكل الإطار النظري والمفهوي للمنهج المترعرع هنا من جهة ثانية، توسع البحث قليلاً في إيضاح المفهوم وأبعاده ليبني عليه بعد ذلك؛ مما يساعد على إدراك بعض جوانب الفرق بين الفقه والأخلاق.

الكلمات المفتاحية

الاجتهد – الأخلاق الإسلامية – الجينوم – التعليل الأخلاقي – التدخل الجيني – الطبيعة الإنسانية – المصالح والمافاسد

مقدمة

ثير العلاقة بين الفقه والأخلاق—بوصفهما حقلين مستقلين—الكثير من التساؤلات والإشكالات، سواءً لجهة تحديد طبيعة كل مجال واحتضانه، أم لجهة التداخل بينهما وأوجه الوصل والفصل، أو لجهة ما إذا كان أحدهما يعني عن الآخر. وما يزيد هذه العلاقة تعقيداً أن الفقه والأخلاق يتناولان الفعل الإنساني من حيث الحكم عليه وتقديره، ومصادر هذا الحكم، وتعليلاته. تتبنى هذه الدراسة مقولهً مفادها أن الاجتهد الفقهي لم يُعد—وحده—كافياً لتقديم المستجدات الحديثة، وأن ثمة حاجة إلى الانتقال من المقارنة الفقهية إلى المقارنة الأخلاقية للقضايا المستجدة. وفي سبيل ذلك يعالج هذا البحث الفتوى/القرارات الخاصة بموضوع الجينوم، ويقدم مراجعة نقدية للاحتجادات المعاصرة حوله، ثم يقترح منهجية جديدة لمقارنته من

أجل إعادة بناء موقف أخلاقي منه، ويتم من خلال هذه المنهجية تطوير التعليل الأخلاقي ليواكي التطورات الحديثة وتعقيداتها¹.

وفي المقاربة الأخلاقية المقترحة يتداخل مفهوماً الأخلاق والدين على مستويين: المستوى النظري المتمثل في ما بعد الأخلاق (meta-ethics) ومفاهيم مركبة أخرى، والمستوى التطبيقي الذي يرصد النقاشات الفعلية لأشكال الممارسة الصالحة أو المعللة أخلاقياً. وقد تم اختيار «الجين» (geneticization)—أي ظاهرة المقاربة الجينية للجسد الإنساني بما تشمل عليه من تدخلات—؛ ثلاثة اعتبارات: الأول: أن موضوع الجنوم مرتبطة بمنجزات الحداثة. والثاني: أنه يتسق بالتركيب؛ بما يتناسب مع تعقيدات مفهومي الأخلاق والدين وفق المنظور الجديد لما يسمى اللاهوت العملي (practical theology). الثالث: أنه ينتمي إلى حقل الدراسات متعددة التخصصات (interdisciplinary). فموضوع الجنوم يتصل ب مجالات الفلسفة الأخلاقية، والأخلاقيات الطبية، والبيولوجيا، واجتماعيات الطب، والفقه الإسلامي وغيرها.

وفيما يخص الاجتهاد المعاصر حول الجنوم، ساختار ثلاث مؤسسات رئيسة تصدت لهذا الموضوع هي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة الذي يضم فقهاء ممثلين لدول منظمة المؤتمر الإسلامي، ويجمع بين الأعضاء الممثلين لدولهم والخبراء الذين يتم تعيينهم من قبل المجمع نفسه ويتبعون إلى تخصصات مختلفة. المؤسسة الثانية هي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره في مكة، والثالثة هي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومقرها الكويت وتضم نخبة عربية من الفقهاء والأطباء، وتعكس الجانب العملي والتطبيقي الذي اتسم به الفقه. وهذه المؤسسات الثلاث تمثل التيار الرئيس للإجتهاد الجماعي الذي يقوم اليوم مقام المذاهب الفقهية في القضايا المستجدة.

¹ سبق لي في بعض الكتبات السابقة أن أشرت إلى أهمية الانتقال من التعليل الفقهي إلى التعليل الأخلاقي، وأخصص—إن شاء الله—دراسة مستقلة لهذه النقطة لاحقاً. انظر مثلاً: الخطيب 2017 (ب): 2018 (ب).

² اللاهوت العملي مصطلح يركز أساساً على فكرة الدين الحي، أي الأبعاد المعيشية والممارسات الدينية الواقعية والإطار التأوليلي الخاص بها، فهو نظرية تجمع بين البعد العملي والبعد التأوليلي النظري، ويرى أن الممارسة الدينية متعددة الوجوه: لاهوتيّاً وثقافيّاً وتأوليليّاً.

يبدأ البحث بتهييد حول التجين والتدخل الجيني، ثم يقدم خلاصة وافية عن الاجتهد المعاصر حول الجينوم ويقدم قراءة تحليلية نقدية لأحكامه وقراراته مع بيان مداخلها المنهجية وتعليلاتها (justifications)، ثم يقترح مقاربة أخلاقية للجينوم يوضح من خلالها—كيف يمكن إعادة بناء موقف أخلاقي منه يتوفر على التعليل اللازم له. وسبب غموض مفهوم الأخلاق في حقل الدراسات الإسلامية من جهة، ولأنها تشكل الإطار النظري والمفهومي للمنهج المقترح هنا من جهة ثانية، توسع البحث قليلاً في إيضاح المفهوم وأبعاده ليبني عليه بعد ذلك مما يساعد على إدراك بعض جوانب الفرق بين الفقه والأخلاق؛ رغم أنه ليس من أهداف البحث دراسة هذه العلاقة نفسها واستيفاء إشكالاتها.

١ التجين والتدخل الجيني

الجينوم هو مجموع المادة الوراثية في الخلية الجسمية الواحدة لجسم الإنسان، وهو مشروع يُعد بإمكانات كثيرة، منها: علاج أمراض مستعصية (كارنهاير والسرطان والسكري) من خلال معالجة الجذور الجينية الخاصة بها، ومنها تقويم عيوب الجينات في فترة ما قبل الولادة، ومنها أن معرفة الخريطة الوراثية تزيد من الإمكانيات الوقائية، إذ يمكن—بناء على المعلومات التي توفرها لنا—تقديم نصائح ترتبط بتغيير نمط الحياة؛ مما يقلل من احتمالية الإصابة بأمراض معينة، كما أن المشروع يُعد بإمكانات تحسين أو تطوير أداء أشخاص يتبعون جينات سليمة بالفعل ولكن يسعون لتعظيم إمكاناتهم أو الحصول على صفات مرغوبة. هذه الوعود والإمكانات تثير أسئلة عديدة لا تقف عند حدود تقييم هذه التطبيقات فقط، بل تتدلى لتشمل مساءلة مقاصد الطب وغاياته، ومقاصد مشروع الجينوم نفسه (علاج أو تطوير؟)، وتأثير كل ذلك على المسؤولية الأخلاقية والقانونية (تحمل التبعات، المساواة، استحقاق المدح أو الذم على صفة معدلة جينيّاً، ...) ومعايير التقييم بين البشر (الطبيعي والمصنّع، عدالة المنافسة، خلق الله والفطرة)، مما دفع إلى ظهور مصطلح الجبرية الجينية (genetic determinism). ويمكن التمييز بين ثلاثة مستويات في الحديث عن مشروع الجينوم: التجين (-genetics) والتدخل الجيني (genetic intervention) والتحسين الجيني (enhancement).

فـ«التجين» هو المفهوم الأشمل والمركزي بين الثلاثة، وينضوي تحته أنواع مختلفة من التدخل الجيني، بعضها علاجي بقصد المداواة، وبعضها تحسيني بقصد التطوير. فالتجين أو تصير الجسد جيناً، مفهوم حديثٌ يُستعمل في الأدبيات العلمية لشرح تقنيات التفاعل بين الطب والوراثة والمجتمع والثقافة، وهي تقنيات متشابكة وغير محسوبة، خصوصاً أن الانخراط في هذا المسار يتزايد بعمق، سواءً في المجتمعات الغربية أم في بعض دول الخليج العربية. وينطوي التجين على تحديد هوية الأفراد بحسب رموز الحمض النووي الخاص بهم (DNA)، وباستخدام لغة جديدة لوصف حياة الإنسان وسلوكه بواسطة مفردات جينية هي عبارة عن رموز وخططات وخرائط جينية (blueprints, traits, dispositions, genetic mapping)، كما ينطوي التجين على المقاربة التقنية الجينية (gentechnological approach) لمفاهيم المرض والصحة والجسد (Ten Have 2001, 4: 295)، ففي التجين يتم الانتقال من الجسد/العضو إلى الجينات، أي من الظاهر إلى الباطن الذي صار ظاهراً.

كان التصور القديم للطب يدور –أساساً– حول مفهوم استقلالية الفرد وأن العلاج مرتبط بطبعاته وخصائص فردية لا تقبل التعميم وتتصل بطبيعة الشخص والأخلاق الخاصة به والبيئة التي يعيش فيها، ولكن مع «الكود الجيني» بزت الحاجة إلى خطاب أخلاقي يتأسس على ثلاثة أمور: الأول: العلاقات الإنسانية، أي على المسؤولية الفردية الأخلاقية تجاه المجتمع حيث بات من المهم الحديث عن (المصير الجماعي) للبشر، والثاني: سلطة الطب وحدودها، والثالث: السياق الثقافي الذي يتضمن التقليد والتقاليد الدينية التي توثر في ممارسات الأشخاص وتصوراتهم عن الإنسان والحياة. فالأشخاص الذين لا يستخدمون إمكانية «التنبؤ بالأمراض» –التي أصبحت متاحة الآن عبر الفحص الجيني– سيؤرون على مصير المجتمع نفسه، ومن ثم فقد أفرزت ظاهرة التجين إشكالات حديثة، كالفرق بين الذاتي والمصنوع، والطبيعي وغير الطبيعي، وغير ذلك.³ وقد تمت مناقشة هذه الظاهرة في السياق الغربي على مستويين: الأول عليّ رکز على ما هو ممكن وغير ممكن، والثاني مستوى النقاش العام، وقد رکز على أهمية القرارات الفردية وإدارة المعلومات الجينية من قبل الفرد، ولكن الأبعاد الثقافية والاجتماعية لم تول أهمية كافية. أما النقاش حول هذا في حقل

3 للزيد حول الإشكالات الأخلاقية والفلسفية التي يثيرها الجينوم انظر: الخطيب (2019، 51-57).

الأخلاق فإنه يأخذنا إلى نقاط إضافية من قبيل أنه في السياق العلني ثمة رغبة سريعة في إنتاج تطبيقات عملية لكل معلومة جديدة، ولكن المعايير الأخلاقية تكبح هذه الرغبة بالقول: إنه ليس كل معرفة علمية لا بد من تطبيقها؛ إذ لا بد من مراعاة الغايات والسياق واعتبارات أخرى، وعندما تتطور التقنية لا بد من تطوير التعليل الأخلاقي أيضاً حتى تتمكن من الحكم على هذه التطورات وتقييمها.

أما التدخل الجيني فيشمل جميع الأعمال التي تخضع لها الجينات البشرية بما يشمل عمليات التسخيص والعلاج والتحسين والأغراض البحثية أيضاً، والتدخل الجيني يحصل في نوعين من الخلايا: الأول: الخلايا التناسلية حيث يكون التدخل غالباً في شخص لم يوجد بعد ولم تستقر صفاته الوراثية، إما بمحذف صفة غير مرغوبة أو بإضافة صفة مرغوبة، الثاني: الخلايا الجسدية حيث يكون التدخل هنا في شخص موجود بالفعل وقد استقرت صفاته، كالمولود حديثاً.

أما التدخل التحسيني (genetic enhancement) فهو الذي يُحيل إلى أي تغيير بيولوجي لشخص ما؛ الأمر الذي يزيد من الفرص التي قد تؤدي إلى حياة صالحة أو أفضل، والتحسين الجيني هو جزء من تحسين الطبيعة البشرية الذي تنشغل به مجالات معرفية متعددة كأخلاقيات المعالجة الجينية (ethics of gene therapy)، وأخلاق المنشطات (the ethics of doping)، وأخلاق الشيخوخة (the ethics of aging)، وأخلاق المخ والأعصاب (neuroethics and nanoethics) وغيرها. (Savulescu, 2011, 7)

الاجتهد الفقهي وموضوع الجينوم 2

يقف الفقيه أمام تحديّ حقيقي في ممارسة عملية الاجتهد في الزمن الحديث؛ بتعقيداته وتقنياته المتقدمة محاولاً استخدام عدته المنهجية ومصادره في عملية تقويم الواقع/ الواقعة واتخاذ موقف قابل للتطبيق والتعميم معًا. يعي بعض الفقهاء حقيقة أن "مِيادِين الهندسة الوراثية خارج حوزتنا، وقد يقتصر نصيحتنا منها على المتابعة العلمية"، ولكن ذلك لا يدفع إلى الاستسلام لها؛ فالحكم الشرعي يتناول تصرفنا تجاه ذلك. فلا تُقدَّم على ما حرم فعله، ولا نقدم للمخلين بالضوابط الشرعية أي معونة من دعم معنوي أو مادي، ولا نتيح لهم اتخاذ يبيئنا ساحة لتجاربهم أو لمارساتهم بعد أن أصبح هذا

ميسوراً في عصر العلمنة والهيمنة» (أبو غدة 2000، 577). فكيف نوّقش موضوع الجنينات في الفتاوى الفقهية المعاصرة؟ وما مسوغات الأحكام التي انتهت إليها الفقهاء المعاصرون؟ وهل كان اجتهادهم مستجبياً للأسئلة المثارة، ووايفاً بتسوية الأحكام؟ وما المنهجية التي اتبعوها في ذلك؟

2.1 الاهتمام بالجينوم وسياقه

لقي هذا الموضوع اهتماماً واضحًا من الجهات الثلاث الرئيسة التي اخترناها موضوعاً للدرس والتحليل، وهي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. فمجمع الفقه الإسلامي الدولي تصدى لهذا الموضوع عدة مرات؛ ففي (دوره 6، 1990) تناول موضوع «استخدام الأجنحة مصدرًا لزراعة الأعضاء»، وذلك «بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطيبة السادسة» المنعقدة في الكويت 1990. وفي (دوره 11، 1998) تعرّض لموضوع الجينوم، ولكن «بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع...، والاطلاع على قرارات وتوصيات الندوة الطيبة الفقهية الحادية عشرة، رأى المجمع تأجيل النظر في الموضوع لمزيد من البحث والدراسة». وفي (دوره 20، 2012) تعرّض مجدداً للموضوع، ولكن «بعد الاطلاع على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني وعلى التوصيات الصادرة... قرر... تأجيل البث... [فيه وعهد إلى] أمانة المجمع بعقد ندوة متخصصة للإعداد لدراسة الموضوع دراسة وافية ورفع ما تخرج به من توصيات إلى مجلس المجمع». وفي (2013) عقد المجمع بالتعاون مع المنظمة الإسلامية ندوة «فقهية طيبة» حول «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)». وفي (دوره 21، 2013)—التي جاءت بُعيد الندوة المتخصصة—اتخذ أخيراً قراراه.

وتناول المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة هذا الموضوع في دورتين أيضاً: الأولى (دوره 15، 1998) وتضمنت قراراً «بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية»، والثانية (دوره 17، 2003) وتضمنت قراراً «بشأن موضوع الخلايا الجذعية». أما المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فقد عقدت ندوة في (الكويت أكتوبر 1998) تحت عنوان «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني: رؤية إسلامية»، بالإضافة إلى ندوة 2013 التي نظمتها بالتعاون مع مجمع الفقه وسبق ذكرها.

وقد أوضح عبد الستار أبو غدة—في بحثه الذي قدمه لندوة المنظمة سنة 1998—سياق هذا الاهتمام بقوله: «يأتي هذا البحث—وأمثاله—بعدما أصبح الإسهام ببيان الأحكام التكليفية والآثار الشرعية للهندسة الوراثية ضرورة ملحة لمواكبة التطور المذهل في تأثير البحوث النظرية والكشف الميدانية والخطط الدولية العالمية لرصد مكونات وخصائص الجنين البشري، ولدرء الأخطار التي أصبحت البلاد والمجتمعات الإسلامية عرضة لها بعد الانفتاح العلمي والانفلات الإعلامي» (أبو غدة 2000، 574-575).

2.2 القرارات الجمعية حول الجنين

كان للمنظمة الطبية تأثير واضح في هذا المجال—يبدو من خلال القرارات الصادرة، خصوصاً أن الموضوع شديد التخصص والمجددة، فهو يقع في دائرة تخصص المنظمة التي أنشئت لهذا النوع من الموضوعات؛ ولذلك سنبدأ بتقديم خلاصة عن قراراتها ثم نوضح النقاط التي أكدتها المجامع الفقهية فيما بعد وما أضافته إليها؛ وذلك بهدف تأمل كيف اشتغل العقل الفقهي المعاصر في موضوع الجنين ثم تقويمه نقدياً فيما بعد. تناولت قرارات المنظمة الطبية خمس محاور مرئية هي: مبادئ عامة، الجنين البشري، الهندسة الوراثية، البصمة الوراثية، الاستشارة والإرشاد الوراثي.⁴ دارت المبادئ على جملة أمور: (1) تكريم الإنسان وأن العبث بمكوناته ينافي هذا التكريم، (2) حرية البحث العلمي النافع وأن تائجه لا يجوز أن تُطبق تلقائياً قبل عرضها على الضوابط الشرعية، (3) التداوي والتوقى من المرض مطلوب شرعاً ولا فرق بين مرض مكتسب وآخر وراثي، (4) لا يجوز إجراء أي بحث أو معالجة أو تشخيص يتعلق بجنين شخص ما: إلا بعد تقييم صارم ومبني للأخطار والفوائد المحتملة مع الالتزام بأحكام الشريعة، (5) احترام حق كل شخص في تأثير أي فحص وراثي، (6) سرية كافة التشخيصيات الجينية، (7) لا يجوز لأي بحوث تتعلق بالجنين البشري أو تطبيقاته أن تعلو على الالتزام بأحكام الشريعة واحترام حقوق الإنسان التي يعترف بها الإسلام ولا أن تنقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، (8) ينبغي أن تدخل الدول

⁴ عقدت هذه الندوة تحت عنوان «الوراثة والهندسة الوراثية والجنين البشري» في الكويت 13-15/10/1998 (الجندى 2000، 1045-1049).

الإسلامية مضمار الهندسة الوراثية،⁽⁹⁾ ينبغي على المنظمة الإسلامية تشكيل لجان تهتم بالجوانب الأخلاقية للممارسة الطبية داخل الدول الإسلامية؛ تمهدًا لتشكيل الاتحاد الإسلامي للأخلاقيات الطبية في مجال التكنولوجيا الحيوية.

وبخصوص الجنين قررت المنظمة أنه⁽¹⁰⁾ "جزء من تعرّف الإنسان على نفسه واستكاه سنة الله في خلقه"،⁽¹¹⁾ وأن الهندسة الوراثية سلاح ذو حدين: يستعمل في الخير والشر، فالاستخدام المشروع لها يقتصر على منع الأمراض أو علاجها أو التخفيف من أذاها، ويُستثنى من هذا الخلايا الجنسية (germ cells)؛ لما فيها من محاذير شرعية. كما قررت أنه⁽¹²⁾ لا يجوز "تخطي الحاجز الجنيني بين أنجذاب مختلفة من المخلوقات"،⁽¹³⁾ ولا استخدام الهندسة الوراثية كسياسة لتبديل البنية الجنينية (تحسين السلالة). وأي محاولة للعبث الجنيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمرٌ محظور شرعاً. وفي موضوع البصمة الوراثية قررت⁽¹⁴⁾ أنها وسيلة لا تقاد تخطي في التحقق من الوالدية البيولوجية ومن الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا المحدود الشرعية.⁽¹⁵⁾ أما بالنسبة لإثبات أو نفي النسب بهذه الوسيلة فمثة حاجة لتعزيز الدراسة لما يخالط هذا الموضوع من آراء فقهية. وبخصوص الاستشارة والإرشاد الوراثي،⁽¹⁶⁾ فينبغي تهيئة خدمة للأسر والمقبلين على الزواج على نطاق واسع،⁽¹⁷⁾ والتوجيه على إجرائه قبل الزواج،⁽¹⁸⁾ ولكن الاستشارة والإرشاد ليسا إجباريين ولا ينبغي أن تقضي تائجهما إلى إجراء إجباري،⁽¹⁹⁾ وينبغي حياة تائجهما بالسريعة التامة،⁽²⁰⁾ ولا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الاختبار الوراثي.

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد تحورت قراراته حول ثلاثة محاور: الجنين البشري، والهندسة الوراثية، والإرشاد الوراثي.⁵ في الجنين أكد ما قررته المنظمة (رقم 10 فيما سبق)، وقرر أن قراءة الجنين "وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو احتمال الإصابة بها" مما يدخله في باب "الفرض الكفائية في المجتمع"؛ مع مراعاة أن يستخدم في المجالات النافعة (الوقاية والتداوي)، وأنه لا يجوز استخدامه استخداماً ضاراً أو بأي شكل يخالف الشريعة، وهذا تفصيل لما أجملته المنظمة (رقم 11 سابقًا)،

وأكَّد عدَّة مبادئ سبقت إليها المنظمة (الأرقام السابقة: 4، 5، 6)، كَمَا أكَّد رقم (7) باستثناء العبارة الأخيرة: "ولَا تنتقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية"، وأكَّد على احترام ضوابط الشريعة وضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعاً من الشخص نفسه أو وليه الشرعي لتحليل خريطة الوراثة؛ مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعنى.

وفي يختص العلاج الجيني فقد قسمه إلى نوعين: الأول: علاج الخلايا الجسدية وعلاج الخلايا الجنسية. فعلاج الخلايا الجسدية يختلف حكمه بحسب الغرض منه:⁽¹⁾ فإن كان الغرض العلاج فيجوز؛ بشرط، أهمها: ألا يؤدي إلى ضرر أعظم، وأن يغلب على الظن مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام، وأن يتعدَّر وجود البديل، وأن تُراعي شروط نقل الأعضاء التي أشار إليها المجتمع في قرار سابق.⁽²⁾ وإن كان الغرض اكتساب صفات معينة مثل الشكل فلا يجوز؛ لأنَّه تدخل في أصل الخلقة وتغيير لها، وفيه امتهان لكرامة الإنسان كما أنه لا تدعوه إليه ضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً. والثاني: علاج الخلايا الجنسية، وحكمه جواز خصتها. أما علاجها جينياً في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية وخاصة عدم اختلاط الأنساب – فحكمه المنع؛ لما لهذا النوع من الخطورة والضرر.

وفي يختص الهندسة الوراثية أكَّد ما سبقت إليه المنظمة (في الأرقام 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19)، وفي الإرشاد الوراثي أو الجيني أكَّد النقاط السابقة لدى المنظمة (برقم 14، 15، 16، 17، 18، 19)، وزاد أنَّ الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها ينبغي لها استشارة الأطباء؛ لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض. وأجاز المسح الوراثي؛ بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تُضرِّ بالإنسان، وأجاز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة؛ إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة لها أثر على الجينات؛ تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية التائج؛ حماية لأسرار الإنسان الخاصة وحفظاً على سمعته وتحقيقاً لمقاصد الشريعة ومبادئها العامة. وبخصوص الفحص الجيني قبل الزواج فيجوز إجراؤه؛ بشرط أن تكون الوسيلة مباحة وآمنة؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة وحماية الأسرة، ولو لولي الأمر الإلزام به؛ لمصلحة عامة. ويحوز التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم؛ بشرط ضمان عدم خلط العينات وصيانتها، ويحوز الإجهاض إذا ثبت

وجود مرض وراثي أثناء الحمل حسب قرار سابق للمجمع بشأن الإجهاض، ويجب إجراء الفحص الجيني للأطفال حديثي الولادة للتدخل المبكر في الحالات التي ظهرت إمكان علاجها.

أما المجمع الفقهي الإسلامي في مكة فقد اتخذ مواقف مشابهة وأكد فنوي ما سبق في الأرقام (11، 12، 13، 4، 6، 7)، ولكنه كان أكثر تحفظاً؛ إذ رأى أنه لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا للضرورة، وبعد إجراء تقوم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة⁶.

2.3 الاجتهد المعاصر حول الجنين: تقويم نقدى

توضح هذه القرارات مركبة الرؤية التي تبنتها المنظمة الإسلامية في قراراتها، والإلحاد على مرجعية أو علو "أحكام الشريعة" وضوابطها وأنها يجب أن تحكم أي تطبيق لنتائج البحث العلمي؛ رغم أن النقاش هنا هو حول قضايا جديدة تماماً هي محل اجتهد: أي أن الأحكام فيها غير ناجزة ولا مستقرة بعد، بل يتم السعي لمعرفتها أو اكتشافها، وربما وقع التردد فيها بالتأجيل أكثر من مرة وبالتحفظ والتقييد والضبط، فكيف يتم الإلحاد على صيانة شيء لم نهتد إليه بعد أو وقع التردد فيه؟ لم تنشغل هذه المؤسسات ببلورة منهجية لمعرفة "حكم الشريعة" في مثل هذه المسائل المستجدة، في حين اكفت بعبارات عامة وغامضة حول (المصالح، مقاصد الشريعة، ضوابط الشريعة، أحكام الشريعة)، ويدوأن ثمّة خوفاً لجهة ما قد تُفرزه هذه التقنية مما قد يؤثر على أحكام مستقرة في الفقه. وإلى جانب مرجعية "أحكام الشريعة"، سعت القرارات بصيغ متقاربة إلى النص على حقوق الإنسان والحييات واحترام حق كل شخص؛ ما يعكس نوعاً من المواجهة بين مرجعية الشريعة وعدم مصادمة القيم الحديثة، وإن صيغ ذلك بعبارة حذرة: "التي يعترف بها الإسلام". فيما يخص القرارات السابقة، سأوضح مدارك النظر الفقهي ومداخله، ثم مسوغات الأحكام، واللغة المستخدمة، وصلة ذلك بالموروث الفقهي.

6 المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في

مكة ١٤٢٩، 1998.

يتوجه نظر الفقيه إلى معالجة استخدامات التقنية الجينية بناءً على تصور محدد لأمرتين: الأولى: التقنيات الوراثية وقدرتها على إحداث التغيير وأبعاده (متعلقاتها أو قوتها الأخرى)، والثانية: مراد الشارع من المكلفين المعتبر عنه بـ(أحكام الشريعة)، والذي يتمثل في الأوامر والنواهي أصلًاً وعلى هذا الأساس سأفصل القول.

فما يخص التقنية الوراثية: تم النظر إليها بوصفها أداة م胥ّبة أو مجرد وسيلة يمكن أن تستعمل في الخير والشر، ولذلك تم التركيز على مبدأ "الاستعمالات النافعة" ونبذ "الاستعمالات الضارة"، ولكن التقنية الوراثية تحيل إلى شبكة من الإمكانيات المتصلة بالتغييرات والتأثيرات التي يصعب الفصل بين بعضها وبعض أو السيطرة على جزء منها دون تحمل تبعاته ونتائجها، فإنها الفحص الجيني مثلاً لا معنى لها من دون قبول ما يعني على هذا الفحص مثلاً، والاستخدام النافع للتقنية الجينية لا يمكن من دون تحمل تبعات النتائج العرضية التي قد تثير إشكالات نفسية واجتماعية⁷، أي أن المسافة التي تفصل بين الوسائل والعواقب قد تضيق وتعقد ويدخل فيها أطراف عدّة لا يعود صاحب الجين نفسه أن يكون طرفاً من بين أطراف في عملية التجين (genetic-cization) وهو المستوى الذي لم يحيط بالاهتمام اللائق به من قبل تلك المؤسسات (al-khatib 2019, 175-178): الكفاءة بمقدولة عامة هي الموزانة بين المنافع والمفاسد وهو ما سأناقشه لاحقًا. فهذه التقنية تم إدراجها في باب "تعرف الإنسان على نفسه" وأنها "سلاح ذو حدين"، وجرى تحديد الاستخدام النافع لها في: منع الأمراض أو علاجها أو تخفيف الآلام، مما يعني أن التفكير بها يبقى في إطار المفهوم التقليدي للطلب الذي تم تجاوزه مع هذه التقنيات الحديثة كما سأوضح قريباً.

أما تحديد مراد الشارع تجاه التصرف في هذه التقنية: فهو —من حيث الأصل— وظيفة الفتوى ولذلك عرفت بأنها الإخبار بحكم الشعّ أو تبيينه للسائل عنه، ولكن المجتمع استعاضت عن "الفتوى" بما أسمته "القرارات"⁸ والإشكال يمكن هنا في غياب

⁷ ما زالت مسألة النتائج العرضية للفحص الجيني محل درس وبحث، وما قد يترتب عليها لجهة سرية المعلومات، وتأثيراتها الاجتماعية والقانونية على الصلات الأسرية، وغير ذلك، كأن يتم الفحص الجيني بهدف علاجي ويكتشف بالصدفة أن نسبة غير ثابت لأبويه مثلاً.

⁸ حول مفهوم الفتوى والاختلاف في تحديده وما يشيره من إشكالات، والفرق بينها وبين القرار انظر: (الخطيب 2019، 4-5).

نصٍّ من الشارع يكشف عن إرادته، ما يعني أن على المفتى أن يجتهد في تحديد "مراد الله" الذي يرتب عليه الثواب والعقاب في الآخرة، ومن خلال القرارات والمناقشات يتضح أن الفقهاء المعاصرين لجؤوا في هذه المسائل إلى النصوص والقواعد العامة التي تأخذ في القرارات صيغًا غامضة واحترازية أحيانًا⁹. ويمكن رد القرارات هنا إلى ثلاثة مداخل رئيسة:

الأول: مبحث التداوي الذي فصل فيه الفقهاء قديمًا، وهنا يضع المفتون المعاصرون القيود والشروط الالزامية لتحقيق الأنماط الحديثة لهذا العلاج، كأن يكون تحققه غالباً على الظن، وأن لا يؤدي إلى ضرر أعظم وغير ذلك. ولكن مفهوم التداوي تحف به تعقيدات في السياق الحديث لتطور الطب ووظيفته؛ فلم يعد الطب يدور على "الصحة والمرض" بل تحول إلى "تحسين مستوى الحياة" (M. Veatch, 2012, pp. 146–147) والتتحكم بها والسيطرة عليها، وإعادة صياغتها (الهندسة الوراثية) وفق شروط جديدة أملتها ظروف الحداثة ومعاييرها وفلسفتها حول الإنسان والحياة، أي أن العلاج لم يعد مفهوماً بسيطاً كما قد توجي به تلك القرارات، وإنما بات يخضع لمؤثرات ثقافية واجتماعية خصوصاً مع ظاهرة التجين.

المدخل الثاني: قاعدة المصلحة المرسلة، وقد قال عبد الستار أبو غدة: "القاعدة الشرعية المطبقة هنا [في الهندسة الوراثية] وفي جميع وجوه التصرف في الأشياء والطائع هي المصلحة المرسلة، أي ما كان فيه منفعة ولم يردد نص خاص بمشروعيته ولا بحرمه، ويندرج تحت عموم النصوص المبيحة ونحوها. وقاعدة المصالح المرسلة دليل شرعى أساسى فى المستجدات، وهذه منها، وبقى البحث فى الضوابط التي تحول دون وجود ملابسات محركة تجعل المفاسد غالبة على المصالح المبتغاة، ولا سيما أن المفاسد التي قد تقع تؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة في واحد من الضروريات الخمس وهو حفظ

⁹ ثمة خمس قواعد كبرى في الفقه وقع الاتفاق عليها وتنظم كثيراً من الفروع الفقهية وهي: الأمور بما يقصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة. انظر:

(السيوطى 1983، 7-8؛ الملحى 1388هـ، 10).

النسل” (أبو غدة 2000، 577).¹⁰ وإذا كانت المصلحة هي ما يعتبره الشارع كذلك، أي أنها تَبَعُ للأمر والنهي وتوجَّد به، ففي حالة عدم وجود نص خاص من الشارع يحدد موقفه من هذه المفعة/المصلحة، تُعتبر مرسلة لم يَرِد نص باعتبارها ولا بِالغائِها، وفي هذه الحالة يتم بناء حكمٍ خاص بها عبر إدراجها تحت النصوص العامة للشريعة؛ لأن العقل لا يحكم مستقلاً كما هو مذهب التيار الرئيسي، ولكن هذا الاجتهاد محکومٌ بتصور محمد للجينوم سيؤثر على كيفية تقدير منافعه ومضاره على مستويين: المستوى الأول: التأثيرات النفسية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالفرد والمجتمع والنسل الإنساني عامـة (وهو ما سُمي التجين)، والمستوى الثاني: تأثيرات استخدام هذه التقنية على الأحكام الشرعية المستقرة في الفقه الإسلامي، والتي تتصل بجرائم عديدة كأحكام التداوي والمرض وحرمة الإنسان والحقوق والولاية والنسب وغيرها، ولكنها ترجع جمـعاً إلى مبدأين كليينـ من المبادئ الخمسة الكبرى التي تدور عليها منظومة الأحكام أو الفروع الفقهية، وهما: حفـظ النسل وحفظ النفس.¹¹ أي أن الفـع أو الضـرر يتجاوزان الاعتبارات المادية إلى الاعتبارات المعنوـية التي يمكن لهذه التدخلـات أن تـلـتحقـها بالشخصـية الإنسـانية من النـاحـيتـين النفـسـية والعـقـلـية لـجهـة إـدراكـ الذـات وـصـلـتها وـوعـيـها بـالـجـسـد، وجـهـة مـسـؤـولـيتها الأخـلـاقـية الفـردـية والـاجـتمـاعـية المـتـرـتبـة عـلـى التـدـخـل التـحسـينـي.

يقـفـ الفـقيـهـ هناـ أـمـامـ ثـلـاثـ قـوـاـعـدـ:ـ أولـهاـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الأـشـيـاءـ الإـبـاحـةـ وـهـذاـ يـنـطـقـ عـلـىـ التـقـنـيـةـ الجـينـيـةـ،ـ وـثـانـيـهاـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ النـفـسـ وـالـنـسـلـ الـحـفـظـ وـالـصـونـ وـهـوـ ماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـحـفـظـ فـيـ التـعـاـمـلـ مـعـ الـمـسـتجـدـاتـ الـتـيـ تـوـرـثـ فـيـهـماـ؛ـ لـأـنـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـنـ تـمـسـ النـفـسـ وـالـنـسـلـ فـقـطـ بـلـ سـقـمـ كـذـلـكـ مـنـظـومـةـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ الـمـتـشـابـكـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـمـاـ،ـ وـالـقـاعـدـةـ الـثـالـثـةـ هـيـ جـلـبـ الـمـنـافـعـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ وـهـوـ مـاـ تـعـدـ بـهـ أـبـحـاثـ الـجـينـوـمـ،ـ فـالـفـقـيـهـ يـتـحـركـ بـيـنـ هـذـهـ الـقـوـاـعـدـ الـثـلـاثـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـصـورـهـ وـاستـيـعـابـهـ لـلـجـينـوـمـ،ـ الـذـيـ أـوـضـحـنـاـ أـنـ لـهـ ثـلـاثـةـ مـسـتـوـيـاتـ (ـالـجـينـ،ـ وـالـتـدـخـلـ الـجـينـيـ،ـ وـالـتـدـخـلـ التـحسـينـيـ)،ـ

¹⁰ آثار محمد رواس قلعه جي أن التركيز في المصالح والمفاسد يكون على “قوة الأثر”， وأن “قوة الأثر في المنافع أكبر؛ لأنها متعلقة بالضروريات” (الجندـيـ 2000، 603).

¹¹ باقـيـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ تـسـمـيـ الـضـرـورـيـاتـ هـيـ حـفـظـ الـدـينـ،ـ وـالـعـقـلـ،ـ وـالـمـالـ.

وبناء على معرفته بالتراث الفقهي وتقديره للمنافع والمفاسد؛ لأنَّه يبحث في محصلة الأمر—عن الإرادة الإلهية التي تستوعب كل تصرفات الإنسان (الحكم التكليفي)، لا عن مجرد المنفعة العقلية؛ لأنَّ الإقدام على ما هو نافع لا يُعني من التقيد بالحكم الشرعي؛ لثلا يزول الضرر المادي على حساب حقوق الضرر المعنوي بالتحلل من معيار الحلال والحرام” (أبو غدة 2000، 574)، أي أنَّ الفقيه يميز بين النفع والضرر من جهة وبين أحكام الشريعة من جهة أخرى وقد يتقطعان وقد ينفصلان.

المدخل الثالث: مجموعة من المفاهيم أو المبادئ العامة التي تتصل بالحقوق والكرامة الإنسانية والضرورة وال الحاجة وأصل الخلقة والنسب وغيرها، بالإضافة إلى مفهوم المصلحة أو المنفعة الذي سبق، ولكنه لا يحاول التنظير لذلك أو ضبط تطبيقاته. وفي هذا السياق أوضح عبد الله بن يهأن “المبادئ العامة التي وضعها الإسلام موضوع واسع يتسع لأشياء متراوحة الأطراف، ... وهي مبدأ الفطرة والكمال والجمال وتكريم الإنسان، ... ومن هذه المبادئ العامة يمكن معايشة هذه المستحدثات في ضوء المبادئ الإجمالية والتفصيلية ...” (الجندى 2000، 598-599).

أما بخصوص اللغة المستعملة في هذه القرارات، فالمنظمة مزجت بين اللغة الفقهية واللغة الصناعية¹²، ولذلك تكرر فيها عبارات (لا يجوز، جواز، يجب، لا ترى حرًّا) إلى جانب عبارات (ينبغي، لا ينبغي، لكل إنسان الحق، على الشركات). أما مجملًا جدة ومكة فقد غالب عليهما اللغة الفقهية، ففي مجمع جدة يتكرر (المنع، الجواز، يجب، يجوز، لا يجوز) إلى جانب تعديلات مثل (ضرورة الحصول على إذن، لكل شخص الحق، مناشدة، العمل على، على الشركات، يجب إجراء الفحص)، وفي مجمع مكة تم التركيز أساساً على (يجوز، لا يجوز)، مع استعمال تعديل (الاستفادة؛ بشرط ...)، ولعل هذا يوضح ما سبق من تفضيل هذه المجامع لتعديل القرار على الفتوى لما فيه من سعة ومرنة قد

¹² يتم التفريق عادة بين الوجوب الشرعي والوجوب الصناعي في سياق الحديث عن علم التجويد، فالواجب الشرعي هو ما طلب الشارع فعله لزوماً أو يتربّ على فعله المدح أو الثواب وعلى تركه الذم أو العقاب. أما الواجب الصناعي فهو ”كل ما كان من مسائل الخلاف من الوجوه المختارة لكل قارئ من القراء المشهورين، حيث يرى بعضهم التفخيم ويرى غيره الترقيق في موطن واحد، فهذا لا يأثر تاركه، ولا يتصف بالفسق“. انظر: (الموسوعة الفقهية غيره الترقيق في موطن واحد، فهذا لا يأثر تاركه، ولا يتصف بالفسق“). انظر: (الموسوعة الفقهية

.(180 :10، 1987)

نُخرجه من صرامة تعبير "الفتوى" التي تدل فقط على "حكم الله" من جهة، ولما فيه من إلزام وسلطة مرجعية من جهة ثانية، ولكن هذا يثير في الوقت نفسه إشكالاً حول مراد الشارع هنا وصفة الإلزام التي تضفيها مثل هذه المؤسسات على قراراتها، فهل هو إلزام شرعى أم إلزام صناعي؟ أو كلاهما؟

في التقليد الفقهي المذهبي، يمر الاجتهد بمحلتين: تتمثل الأولى في البحث في المصادر الفقهية عن نظائر للمسألة الحادثة التي يُراد معرفة حكمها، وهو ما يسمى بالأشباء والنظائر، وبه يُطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره، ويُتَهَّر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاد والتخرج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تتضمن على مرّ الزمان" (السيوطى 1983، 6)، فإن وُجد نظير لها يتم التدقيق فيه وفي الأوصاف المتشابهة، فإذا انتفت الفروق أخذت حكمه (التخرج أو الإلحاد)، وقد يوجد نظير هو محل خلاف بين الفقهاء، وفي هذه الحالة يتم النظر في إمكان التدين بهذا النظير الذي يُراد الإلحاد به من خلال عدة معايير: ألا يكون محاكماً بشذوذ النظير، وألا يكون قد حُكِي الإجماع على خلافه، وأن يندرج في راجحات أحد المذاهب، وقد يكون مندرجًا في مرجوحاتها ولكنه تقوى مدركه بجريان العمل أو بتأييد عدد من المحققين له أو بكترة المجتهدين، وقد يتقوى بالحاجة العامة إليه، فإذا لم يجد الفقيه نظيراً للمسألة الحادثة—وهذه هي المرحلة الثانية—يلجأ إلى النصوص والقواعد العامة التي حدتها المذاهب الفقهية، ويدأب بالقواعد الخمس الكبرى ثم يتنزل إلى القواعد الأخرى وهي كثيرة.¹³ فالمسلك الأول—وهو التخرج والإلحاد—عَسِرٌ وقد تختلف فيه الأنوار بحسب الفقاہة والتکن من فروع المذهب، وقد ينسى الفقيه الفرع/النظير، وقد يذكره ولكنه يذهب عن وجه الحكم والشبه، وقد يكون الفرع في مذهب غير مذهبة فلا يستحضره، وتحقيق مطلق الشبه بين الواقعية الحادثة والنظير الفقهي قد يُحتمل في إثبات حكم الجواز، ولكنه لا يقوى على إثبات الترجيح، والمسلك الثاني—وهو القواعد العامة—فيه ضعف؛ لأنه يدور على درجتي الإجمال والوضوح، والفقهي يسعى—باستمرار—إلى الوضوح والضبط في إدراك مراد الشارع ومقصده، وإدخال كل فروع الفقه في القواعد الخمس فيه تكليف

13 أصلها بعضهم إلى حسين، وأخرون إلى مئن. انظر: (السيوطى 1983، 7).

ظاهر¹⁴; ولذلك فإن انعدام النص يُغلب اتجاه الحكم بالجواز؛ لأنه لا يمكن الاستناد إلى القواعد العامة في التحرير عادة، والنظر الفقهي منحاز دوماً إلى النص الخاص. تثير التقنية الوراثية مجموعة من الأسئلة كان على الفقيه معالجتها¹⁵ وهي: (1) هل يمكن قياس التدخل في الجين على التدخل في العضو؟ هل من فوارق بينهما؟ ما المسوغ لهذا القياس؟ (2) هل يدخل التدخل في الجين ضمن "تغيير خلق الله"؟ وهذا يعني أنها أمام مستويين على الفقيه معالجتهم: الأول: كلامي يتناول خلق الله وقدرات الإنسان التي مكتبه من هذه التقنية وإمكاناتها الواسعة والمتوسعة، وقد تم الاكتفاء باعتبار هذه التقنية من باب "تعرف الإنسان إلى نفسه" من دون الخوض أبعد من ذلك. والثاني: عملي يتناول أشكالاً من التغيير بعضها يمكن العودة عنه وبعضها لا يمكن العودة عنه فيما إذا تم تفيذه فعلاً (irreversible)، وبعضها تغيير نحو الأدنى وبعضها تغيير نحو الأعلى، وبعضها تغيير ظاهر (genotype) وبعضها باطن (phenotype)، وثمة ما هو باطن ويؤثر في الظاهر، وما هو ظاهر يؤثر في الباطن، وكل هذه الأشكال تطرح سؤالاً حول ماهية التغيير المشروع وغير المشروع وما المرجعية في تحديده؟ (3) ما دواعي التغيير المطلوب وما ضوابطه؟ في حالة الزوجة هل لا بد من إذن الزوج؟ وفي حالة ولد الأم هل تدخل هذه التدخلات ضمن مشمولات ولايته؟ هل تحسين النسل وفكرة التطور دافع مشروع؟ هل يعتبر التغيير من أجل تحصيل الرضا عن النفس أو الشكل دافعاً مشروعًا؟ هذه الأسئلة تعيدنا إلى سؤال كبير ومركزي وهو: ما منهج الحكم على مستجدات العصر الحديث؟ خصوصاً أنها تتاج نسق مغایر كلية؛ فهي قد تجاوزت أفق "الوازل" التقليدية التي لم تكن سوى توسيع جزئي على نسق قائم ومستقر، وأمكن –تاريخياً – اجتراح حلول لها من داخل النسق نفسه. كما أن هذه المتغيرات تجاوزت منطق التقليد المذهبي الذي ربما لم يعد وافياً –وحده – في التفاعل معها.

¹⁴ انظر في هذه المسألة الأخيرة: (السيوطى 1983، 8؛ الشنقطىي دت، 588).

¹⁵ وقعت الإشارة الموجزة إلى بعض هذه الأسئلة في أوراق ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (1998)، كالحكم العقدي (أبو غدة 2000، 574)، وعدم التفرقة بين العضو المصايب وما وراءه من مؤشرات، والعوارض المتوقعة (الجندي 2000، 587–588؛ 591)، وأنه لا إلزام شرعياً على المسلم بأن يقي غيره مرضًا قد يصيبه بسببه (النشي 2000، 569)، وستناقش هذا لاحقاً.

وفي ختام هذا المبحث من المفيد ملاحظة أنه غاب عن هذه القرارات البعد الكلامي؛ رغم أن التدخل الجيني التحسيني (enhancement) على وجه الخصوص يتصل بمبدأ الخلق وكيفياته، كما يتصل بمسائل القدر الإلهي والحرية الإنسانية، وهو ما لم يتم مناقشته، فالتدخل التحسيني يخضع لاختيارات تفضيلية من البشر، ما يعني أنها إما سؤال كلامي يتصل بالطبيعة البشرية وتصوراتنا عنها وهذا له أهمية كبيرة في علم الكلام والفلسفة.

3 الجينوم: نحو مقاربة أخلاقية

من خلال الملاحظات النقدية السابقة حول الاجتهاد المعاصر، والأسئلة التي يشيرها مشروع الجينوم بمستوياته المختلفة، يدوّثة حاجة إلى تطوير منهج لمعالجة مثل هذه القضايا وللتعديل الأخلاقي الذي يتلاءم مع التطورات التقنية التي تطرح تحديات كبيرة على الإنسان، خصوصاً أن مسلكى التخرج والقواعد العامة لا يكفيان رغم أهميتهمما، وأن "مراد الله" بدا غامضاً أو عسراً إدراكه في مثل هذه المستجدات ولذلك توسع الفقيه المعاصر خارج حدود اللغة الفقهية أحياً (خارج منطق الأحكام الخمسة). يمكن للمقاربة الأخلاقية أن تشكل المنهج الذي يساعدنا في الإجابة على سؤالين: ما الممارسة الصالحة أو المسوقة أخلاقياً؟ وكيف تحددها أو نعرفها؟ وهي مقاربة أوسع من فكرة البحث عن "حكم الله" بالمنطق الفقهي، وهي مقاربة متعددة التخصصات تستثمر حقولاً علمية مختلفة لصياغة موقف محدد وتركيز من القضايا المطروحة يتناسب وتعقيداتها وتأثيراتها المتعددة. ولا يعني ذلك الخروج من الفقه كليةً ولكن يعني توسيع المنطق الفقهي لجهة منهج النظر والمداخل، ولجهة السؤال الذي يتم الاشغال به، مما سيساعدنا على تطوير تعليمات أخلاقية تلائم التحديات المعاصرة.¹⁶ فالفتاوی (casuistry) هي الحقل التطبيقي الذي يفترض به أن يعكس التصورات اللاهوتية والأخلاقية بصيغة أحكام معيارية تخاطب السلوك والضمير.

¹⁶ سبق أن كتبت دراسات عدة في هذا الاتجاه يشكل هذا البحث متابعة لها، من ذلك: "آيات الأخلاق" للنظر أبعد من مجرد "آيات الأحكام" (الخطيب 2017)، واقتراح قراءة منظومة أخلاقية للفقه؛ بما يساعدنا على إدراك البنية الداخلية للفقه والقيم الحاكمة له (الخطيب 2018).

ولكن كيف يمكن لنا أن نعيد صياغة الموقف من الجنين وفق مقاربة أخلاقية؟³ سيكون ذلك من خلال تركيب أربعة مكونات هي الكلام والفلسفة والفقه وأصول الفقه؛ لبناء موقف أخلاقي موسع (thick ethics) من عملية التجين، هذا الموقف الموسع سيساعدنا على إدراج المكانة الأخلاقية (moral status) للإنسان في الكون كجزء من النقاش؛ إذ الجنين يتصل بسؤالين مركزين: من أنا؟ وماذا أريد؟ وسيساعدنا على إدراك التداخل بين البعدين الفقهي العلمي (practical) والكلامي النظري (-theoretical)، فأحدهما لا ينفك عن الآخر وهو ما يمثل اليوم في ما يسمى باللاهوت العلمي (logical practical theology)، كما أن التدخل الجنيني لا يتم تقييمه بالنظر إلى أنه مجرد فعل أو ممارسة هي محل تساؤل (questionable uses) بحيث نوازن فيها بين منافع ومضار آنية وفردية، ولكنه فعلٌ مركّب يُقوم بناء على دوافعه أو بوعاهه وغاياته وآثاره على الفرد والجماعة والنوع الإنساني ككل. ومن أجل إعادة صياغة الموقف الأخلاقي من الجنين يتعين علينا وضع إطار لمفهوم الأخلاق بوصفها نظرية في الفعل الإنساني متعددة التخصصات (interdisciplinary) أولاً، قبل صياغة الموقف وبناء التعليقات.

3.1 الأخلاق الإسلامية: المفهوم والإطار النظري

درج الفكر الفلسفـي الإسلامي الـكلاسيـكي على تحـديد الأخـلاق بـأنـها هـيئة أو حـال أو مـلكـة رـاسـخـة في النفسـ هيـ التي تـحرـكـها إلىـ الـقـيـامـ بـالـأـفـعـالـ الصـادـرـةـ عنـ الجـسـدـ (مسـكـوـيـهـ دـ.ـ 41ـ؛ـ المـاـورـديـ 1981ـ،ـ 5ـ؛ـ الغـزـاليـ 2004ـ،ـ 3ـ؛ـ 53ـ)،ـ وـمـنـ ثـمـ انـصـرـفـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـكـابـاتـ إـلـىـ وـصـفـ طـبـيـعـةـ النـفـسـ وـمـلـكـاتـهـ وـتـعـرـيفـ الـفـضـيـلـةـ وـتـقـسـيـمـاتـهـ مـقـتـفيـاـ أـثـرـ الـكـابـاتـ الـفـلـسـفـيـةـ الـيـونـانـيـةـ (Draz 2008, 2; Walzer 1962, 236–252).ـ ولـكـنـ مشـكـلةـ هـذـاـ التـصـورـ أـنـ يـقـصـرـ الـأـخـلـاقـ عـلـىـ مـجـالـ الـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ،ـ فـيـ حـينـ أـنـ الـمـفـهـومـ الـحـدـيـثـ لـلـأـخـلـاقـ شـهـدـ تـطـوـرـيـنـ:ـ أـوـلـهـماـ أـنـ تـجاـوزـ الـمـفـهـومـ الـكـلاـسيـكـيـ نـتـيـجـةـ الـاتـقـالـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـمـعـيـارـيـ (الـمـنـطـقـ،ـ وـالـأـبـسـتـيـمـوـلـوـجـيـاـ،ـ وـالـأـنـطـوـلـوـجـيـاـ)،ـ وـهـيـ الـعـلـمـ الـيـ

(أ)،ـ وـمـحاـولةـ اـكتـشـافـ الـأـبعـادـ الـأـخـلـاقـيـةـ لـلـفـقـهـ حـكـلـ تـخـصـصـيـ وـأـوجهـ الـاتـصالـ وـالـانـفـصالـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـأـخـلـاقـ (الـخـطـيـبـ 2011ـ).ـ وـبـخـصـوصـ الـاجـتـهـادـ الـمـعاـصـرـ وـتـقـويـدـ عـلـاقـهـ بـالـنقـاشـ الـأـخـلـاقـيـ وـالـفـلـسـفـيـةـ (الـخـطـيـبـ 2019ـ،ـ 1ـ)،ـ وـتـقـويـدـ الـاجـتـهـادـ الـمـعاـصـرـ فـيـ حـقـلـ الـطـبـ (الـخـطـيـبـ 2019ـ،ـ 2ـ).

تدرس السلوك الإنساني دراسة شاملة، ومن ثم فإن الحكم الأخلاقي بات يعتمد على نوعية المعارف المتراكمة ويستخرج منها المحصلة النهائية. وثانيهما: أن إمكانية التقويم الأخلاقي ذاتها لم تعد مسألة بدائية؛ نظراً لتشعب المعرف وتوسعها وتعدديتها أيضاً، وهو الأمر الذي دفع إلى البحث في ما بعد الأخلاق (*meta-ethics*) أي دراسة الأنظمة الأخلاقية من خارجها لفهم اختلافاتها وتشابهاتها وأدبيات اشتغالها (أركون 84-83، 2007).

إذا اعتمدنا المفهوم التقليدي للأخلاق، القاضي بأن الأخلاق فرعٌ من فروع الفلسفة (الحكمة العالية)، فإننا لن نجد لها علماً مستقلاً ضمن التصنيفات الإسلامية الكلاسيكية للعلوم (النديم 2009) كما أن الكتابات فيها ستكون محدودة؛ لأنها ستكون مرتهنة إلى نظر الكتبة الفلسفية وتطوراته في التاريخ الإسلامي (موسى 1953، 225؛ الجابري 2014، 9-10). الواقع أن التاج العربي الإسلامي في مجال الأخلاق ضخمٌ؛ إذا ما تحررنا من الموروث الفلسفـي اليوناني (Fakhry 1994)¹⁷. فالأخلاق في مفهومي لها تتناول الفعل الإنساني وغاياته، وتنشغل بثلاثة أسئلة كبيرة: كيف نحيا؟ (*virtue*) وماذا نفعل (*ethics*)؟ وما المصادر التي من خلالها نحدد الفعل الصالح ونقط الحياة (*meta-ethics*)؟ وبناء على هذا فإن الأخلاق أشمل من ثنائية الحلال والحرام أو الصواب والخطأ، فمفهوم الأخلاق مفهوم تركيبي؛ لأن العلوم التي تشغـل بالفعل الإنساني—على اختلاف مستوياته—متعددة، وهذا ما يفسـر— ولو جزئياً—لماذا لم يستقل حقل الأخلاق عن باقـي العلوم الإسلامية المعروفة، فما نسميه اليوم "علم الأخلاق" يتداخل مع مجلة علوم إسلامية أبرزها: الفقه وأصول الفقه والكلام والتصوف، إلى جانب جنس الآداب (كآداب الفقيه والمتفقة، والراوي والسامع، والطيب، ...) إلى غير ذلك.

و"الفعل الصالح" له مستوىان: أنطولوجي (وجودي) وأبستيمولوجي (معرفـي)، ويسعـيان الإجابة على سؤـال من نحن؟ وكيف يجب أن تتصـرف؟؛ وقد انشـغل علم الكلام

¹⁷ يفرق ماجد فريـي بين نوعين من الكتابات الخلقـية: "الأدب الخلقي" الذي يجمع فيه واضـعوه ذـخـيرة أدـبية ذات طـابـع خـلـقي أو حـكمـي كـتابـات ابن المـقـفع (تـ142ـهـ) والعـامـري (تـ381ـهـ)، وـ"الفـكرـ الخلـقيـ" الذي يـتـسمـ بالـإـضـافـةـ إـلـىـ سـمـةـ الـبـلـاغـةـ بـسـمـةـ التـمـاسـكـ العـقـليـ أوـ الـبـنـيةـ المنـطـقـيةـ كـتابـاتـ المـتكلـمـينـ وـالـنـصـوصـ الـخـلـقـيةـ الـفـلـسـفـيةـ (فـريـيـ، 1: 9-10).

الإسلامي بهذا من خلال مناقشة محورين رئيسيين: أولهما: الموقف من الفعل الإلهي والفعل الإنساني وما يتضمنه ذلك من مسائل الإرادة والمسؤولية (الجبر والإختيار) والعلاقة بين الأسباب ومسبياتها، والنجاة والسعادة، والمحور الثاني: التكليف والإلزام وما يتضمنه ذلك من الحديث عن مصادر هذا الإلزام وأول الواجبات على الإنسان المكلّف، والأحكام الواجبة للأفعال وهل هي أحكام عقلية أو شرعية، وحقيقة وجود الخير والشر. وقد صاغ المتكلمون المسلمين هذا النقاش حول الوجودي والمعرفي على الشكل الآتي: هل الشرع (الوحي) مثبت للأحكام التقويمية أم مُنْتَهٍ وكاشف فقط؟ لدينا هنا نظريتان رئيستان: الأولى الموضعية الأخلاقية (ethical objectivism) ومفادها أن الأسس الأخلاقية لها وجود مستقل عن الإرادة الإلهية، ومن ثم فهي سابقة على وجود الأمر والنهي (الوحي)، والأمر والنهي من مقتضيات الحُسْن والقُبْح، أي أن الأمر يأتي تبعًا للحسن والنهي يأتي تبعًا للقبح، فوظيفة الوحي هنا كاشفة ومبنية فقط، وهذا مذهب المعتزلة. النظرية الثانية هي الذاتية الأخلاقية أو الإرادوية الأخلاقية (ethical voluntarism or Divine command theory) وترى أن الحُسْن والقبح تبعُ للإرادة الإلهية التي يحددها الأمر والنهي، ومن ثم فلا وجود لأسس معيارية قبل ورود الوحي، فالأمر والنهي يُوجّدان الأسس المعيارية للحكم الأخلاقي، وهو ما من موجبات الحسن والقبح، أي أن الأمر يجعل الشيء حسناً والنهي يجعله قبيحاً، وهذا مذهب الأشاعرة (عبد الجبار دت، 1: 6-7؛ 2: 6؛ 3: 323؛ الفتازاني 1998، 4: 282-3؛ الفتازاني دت، 1: 330-3؛ 1985، 57-66).²⁸²

ولا بد من توضيح أن الحسن والقبح يَرِدان على ثلاثة معانٍ: أولها: كون الشيء ملائماً للطبع أو مُنافياً، وكون الشيء صفة كمال أو صفة نقص، وهذا المعنى ما لا خلاف في كونهما عقليين، ولكن الخلاف يدور حول المعنى الثالث الذي هو كون الفعل مستحقاً للمدح أو الذم عند الله تعالى (الثواب والعقاب)، أي أن ثمة تمييزاً بين عقل المعرف وإدراكها وهو ما يحصل بالعقل عند الجميع، وبين الوجوب والتکلیف هل يصدر عن العقل أم السمع؟ أي هل يستطيع العقل أن ينشئ تکاليف عقلية تستوجب المدح والذم عند الله تعالى من دون ورود وحي أو مجيء رسول؟ وفي هذا الأخير يقع الخلاف (الرازي 1997، 1: 123؛ الشهري 2009، 3: 363؛ الفتازاني 1998، 4: 282؛ القرافي 1973، 88).²⁸³

يندرج النقاش السابق ضمن ما بعد الألْحَاق (meta-ethics) ومصادر الأحكام المعيارية، ورغم أنّ التيار الرئيسي تارياً هو أشعريٌّ، فإنّ تطور النقاشات الكلامية والفقهية أدى إلى بلورة نظرية مقاصد الشريعة التي بُنيت على مبدأ تعلييل الأوامر والنواهي وأنّها ليست اعتباطية، فـ“أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة” (القرافي د.ت، 126: 2)، أي المصلحة التي يبني على تحصيلها ثواب، والمفسدة التي يبني على ارتكابها عقاب، ودرء المفاسد مصلحة يجب تحقيقها أيضًا، أي أنّ المصلحة هي القيمة المركزية هنا التي يحال إليها فروع الفقه الإسلامي¹⁸، ولكنها تحيل إلى المصالح الأخروية والمصالح المشتركة بين الدنيا والآخرة وهي لا تُعرف إلا من خلال الأمر والنهي (العز 1991: 1، 5: 10)، وقد أمكن بناء هذه النظرية التي أسسها فقهاء أشاعرة من خلال استقراء الأحكام الفقهية المختلفة ومعرفة عللها أو مقاصدها، وردها إلى معانٍ كليلة تنظمها جيّعاً. فالمصلحة هنا لا يقررها العقل وإنما الشرع الذي—وحده—يوجِّب ويحرِّم عند الأشاعرة بخلاف المعتزلة الذين يقولون بالتكليف العقلي، وقد عرّفنا هذه المقاصد من خلال استقراء علل الأوامر والنواهي المختلفة بعد تشكيل وأكمال المذاهب الفقهية في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي.¹⁹

وقد أخذت تلك النقاشات الكلامية صورتها المنهجية التفصيلية من خلال علم أصول الفقه الذي يعالج الأحكام المعيارية، ومصادرها، وأاليات استنباطها، وهو علمٌ يجمع في مسأله بين النقلي (الوحي) والعقلي، وثمة اختلافات بين مذاهب الأصوليين

¹⁸ سبقت الإشارة إلى أن بعض الفقهاء المتأخرين أحال الفروع الفقهية إلى خمس قواعد كبرى، وجرى النقاش حول ما إذا كان يمكن رد جميع الفقه إليها بيسر أو بتكتف، فإن أريد “الرجوع بوضوح فإنها تربو على الحمسين بل على المئين”， ولكن العز بن عبد السلام (660هـ) أرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. قال السيوطي: “بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح” (السيوطى، 1983: 8).

¹⁹ أي أن المقاصد هي نظرية تعبّر عن أكمال منظومة المذاهب الفقهية؛ فإنما أمكن التأسيس لها بعد استقراء الفروع الفقهية ومعرفة مآخذها وسبکها في نظام يعبر عن فلسفة الشريعة لا العكس. وهذه مسألة لم يتم التنبه لها في زحمة الاشتغال بالمقاصد والاسترواح إلى نقد تأثير ظهورها وإهمال التنتظير لها؛ ولكن النظر المعرفي يساعدنا على فهم تاريخ المعرفة وتطوراتها، بعيداً عن التحكّمات التي يفرضها الهاجس الإصلاحي أو الأيديولوجي.

بين موسّع ومضيّق، ولكن نظرية مقاصد الشريعة جاءت لتبرز الفلسفة الكلية للشريعة وتقدم تسويفاً عقلياً لمنظومة الأحكام المعيارية التي قدمها فقهاء المذهب، ولتخرج المكلف عن أهوائه ورغباته النفسية بحيث يخضع للإرادة الإلهية ظاهراً وباطناً، ومن هنا خلص الشاطبي إلى أن "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"، ولا يتحقق هذا في حالة تصرف المكلف وفق الاسترسال الطبيعي وإنما يجب أن "يكون اختياره تابعاً لوضع الشارع، وغرضه مأخوذاً من تحت الإذن الشرعي". فالشريعة تدور على قيمة مركبة هي المصلحة إجمالاً وتفصيلاً. فمن جهة الإجمال (مصلحة كلية): تحرير المكلف من اتباع هواه بأن يكون داخلاً تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته؛ اعتقاداً وقولاً وعملاً. أما المصلحة الجزئية من جهة التفصيل "فما يُعرب عنها دليلاً كل حكم وحكمته" (الشاطبي 1997، 2: 289، 293، 5: 78).

والآن وبعد أن حدّدنا الإطار النظري لحقل الأخلاق وتعدد أبعاده وانشغالاته، سنحاول إعادة صياغة الموقف الأخلاقي من الجينوم بناء عليه.

3.2 التجين والأخلاق الكلامية (*Theological Ethics*)

أهملت النقاشات الفقهية السابقة مناقشة الجانب الكلامي المتعلق بمشروع الجينوم ولم يكن الأمر قاصراً على النقاشات الإسلامية فقط، بل قد تأخر تفاعل اللاهوتيين المسيحيين (Christian religious ethicists) أيضاً مع التحديات التي فرضتها أبحاث الجينات وتطبيقاتها على اللاهوت المسيحي التقليدي نحو عقدين ونصف (Chapman 1998, 297). وقد دارت النقاشات اللاهوتية المسيحية في هذا السياق حول الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني بما يشمل طرح وجهات نظر تستند إلى نظرية التطور، والسؤال عن تكوين الإنسان وما إذا كان مجموع أجزاءه (sum of its parts) أو يشتمل على أبعاد ميتافيزيقية، وثنائية الجسد والنفس، وتوصيف البشر بأنهم كائنات بيولوجية ثقافية (biocultural creatures)، والتناقض بين فرديتها وطبيعتنا الاجتماعية، ودور الجين في صياغة الطبيعة والسلوك الإنساني، ومارسة دور الإله (playing God) (ونقد التوجه الذي سُيّ الذاتية الجينية (genetic essentialism)، أو أسطورة الجين (gene) لتأكيد فكرة الإبداع الإنساني، والمسؤولية الأخلاقية، والحرية (myth Chapman 1998, 296–299; Peters 1997; Peters 1998).

ومن منظور علم الكلام الإسلامي يمكن لنا أن نناقش التجاذب بين مدخلين رئيسيين يتصل كلاهما بمفهوم الأخلاق وهو: مفهوم الإنسان والطبيعة الإنسانية، والفعل الإنساني وعلاقته بالفعل الإلهي.

3.2.1 مفهوم الإنسان والطبيعة الإنسانية

يمكنا أن نميز بين ثلاثة تصورات للإنسان، أولها التصور اليوناني الذي بنى على فكرة "قوى النفس" وأن النفس هي الفاعل الحقيقى فيما يصدر عن الجسد من خلال ثلاث قوى تحرك الجسد الذي هو في ذاته جاد، وهي: قوة الشهوة، وقوة الغضب، وقوة العقل، وعن هذه القوى تتولد ثلاث فضائل كبرى هي: العفة والشجاعة والحكمة، ومن ضبط القوة العقلية للقوتين الشهوية والغضبية يحصل التوازن في النفس وتتولد فضيلة رابعة هي العدالة. وقد تأسس علم الأخلاق اليوناني على هذا التصور؛ لأنَّ علمَ يبحث في سياسة أو تدبير النفس بعد معرفتها ومعرفة كيفية صدور الأفعال عنها (جالينوس 1981، 190-194؛ ابن رشد 1998؛ 23-24؛ خليفة 1941، 1: 13-14). ثم جاء علم التصوف الإسلامي وبنى على النفس أيضاً أطروحته في تركية النفس وترقيتها. التصور الثاني هو الذي قدمته التقنية الجينية التي نقلت المركبة من النفس إلى الجسد حتى ظهر سؤال: هل نحن مجموع جينات؟ (Kaye 1992، 77-84).²⁰ التصور الثالث يشير إلى القناعة التي ترايدت حول أن الإنسان أكثر من مجرد تجمع جينات، وهو التصور الذي ساد بعد مشروع الجينوم والذي كشف عن أن ثمة عوامل بيئية وعوامل فردية متعلقة بنمط الحياة وعوامل ثقافية متعلقة بالتربيـة والتعليم تساهم في تنشيط جينات بعينها أو عدمه.

قد يجد بعضهم أساساً لهذا التصور في نظرية الأختلاط التي سادت في الفلسفة اليونانية والفلسفة الإسلامية الكلاسيكية (جالينوس 1981، 183-186)، ولكنني أرى أن نظرية الأختلاط كانت تبحث في تأثير الجسد في الأخلاق التي هي (هيئة النفس) التي تصدر عنها الأفعال، وليس أحكاماً معيارية، فالنفس تبقى مركبة في هذا المنظور للإنسان الذي يشغل بتفسير كيفية صدور الأفعال عنه وكيفية التأثير فيها، ولكن المنظور الجيني مادي وينتهي بما إلى أنه لا وجود للنفس، في حين أن النقاش الفلسفـي اليوناني حول النفس له صلة بالميتافيزيقاً ومن هنا نقاشاً كونـها جوهـراً فـرداً وخلودـها وغير ذلك.

لا يمكن للإلهوت عامة والإسلامي خاصة أن يُسقط الأبعاد الروحية والميتافيزيقية من تصوره للإنسان، وهو ما ينبغي أن يتم استحضاره أيضًا في بناء الموقف العلمية ومناقشة الحجج الأخلاقية لأي تدخل جيني، فهل الإنسان مشروع إلهي مكتمل ومنجز أم أنه قابل للتتطور وفق التدخلات الإنسانية نفسها؟ الذي تشير إليه النصوص الإسلامية أن الإنسان مكتمل وفي أحسن تقويم، ومن ثم يكتسب مفهوم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) [الروم 30] أهمية هنا خارج المفهوم التقليدي؛ نظرًا لعمومه وإمكان اشتغاله على ما هو معنوي ومادي، ولا خلاف التأويلات الكلاسيكية لمفهوم "خلق الله"، ويُحيل مفهوم "الطبيعة البشرية" إلى أن ما سواه هو المصنوع، فالطبيعة التي خلقها الله هي الأساس المعتبر عنه بالفطرة.

3.2.2 الفعل الإلهي والفعل الإنساني

المدخل الثاني لمناقشة التجاذب كلاميًّا هو ما يمكن أن تشيره تطورات أبحاث الجينوم من توهُّم ممارسة دور الإله في عملية الخلق، فجعل التدخل التحسيني لا يعني بحال من الأحوال—القدرة على الخلق وإنما هو من خلق الله وامتدادٍ لخلقه، وهنا لا بد من بيان أن الإرادة الإلهية نوعان: الأول: إرادة تتعلق بالأمر وهي أن يريد الله تعالى من المكلف فعل ما أمره به، وهي الإرادة الدينية وتتضمن محبة الله للمكلف ورضاه عنه أو عن فعله إن امتنع للأمر الإلهي، والثاني: إرادة الخلق وهي الإرادة الكونية القدَّرية التي تشمل جميع الحوادث (الأفعال)، وهي أن يريد المكلف ما يفعله سبحانه وتعالى، فلا شيء في الوجود يقع على خلاف إرادة الله الكونية التي لا تعلم إلا بعد وقوعها أصلًاً، ولكن قد يقع أشياء على خلاف إرادته الدينية الملازمة للأمر والنهي (ابن تيمية 1995، 131؛ ابن تيمية 1986، 3: 156). ولذلك "اتفق سلف الأمة وأئتها على أن الله قادرٌ على ما عليه وأخبر أنه لا يكون، وعلى ما يمتنع ضرورة عدمه؛ لعدم إرادته لا لعدم قدرته عليه" (ابن تيمية 1985، 225)، أي أن المقدور لله تعالى أوسع من الموجود ولا ينحصر به، وقدرته سبحانه لا تختص فقط بما شاءه وعلمه، ومن ثم فليس ما يستجدّ ويحدث واقعًا على خلاف إرادته الكونية سبحانه.

وفي الوقت الذي يتحدث فيه القرآن عن الله الخالق لا يبني إمكانية قيام الإنسان بـ"تغيير خلق الله" الذي يمكن أن يقع بالإرادة الكونية (إرادة الخلق) لا الإرادة الدينية (إرادة الأمر والنهي)، وقد اختلف المفسرون حول المراد بـ"تغيير خلق الله" بجعل

بعضهم معيار التغيير هو النفع والضرر؛ فالتغيير النافع حسن، والتغيير الضار قبيح (ابن عطية 2001، 2: 115). ولكن “تغيير خلق الله” يشمل نوعين: التغيير المادي في الهيئة والطبيعة، والتغيير المعنوي عبر تقليل الإنسان بين الإيمان والكفر مثلاً، ولا شك أن التغيير محل النقاش هو المادي، وهو يحيل إلى تغيير الطبيعة الذي يكون بالخروج بها عن خصائصها وسنتها البيولوجية الطبيعية المستقرة في جسدها، وهو—بهذا—لا يشمل التغيير الجزئي الذي يعيد العضو أو الجسد إلى طبيعته التي تتمثل في أمرٍ من الشكل (العين أو الصورة) والوظيفة (الوصف أو الفعالية) التي خُلِقَ لها أو اخْتُصَّ به، وأي خروج بالعضو عن صورته ووظيفته المقدّرة له في جنسه هو خروج عن الطبيعة. فالتدخل التحسيني إن غير الوظيفة أو الشكل المستقرتين في الجنس البشري غير مبرر أخلاقياً لأمرٍ من أهلهما: أنه تدخل سليٍ يُستند إلى اختيارات وتفضيلات فردية وثقافية تمس النوع الإنساني وتوازنه (الهندسة الطبيعية); فقرار التغيير لا يُستند إلى مرجعية عقلية أو شرعية في تحديد ما هو أحسن أو أقبح، وإنما إلى أهواء شخصية وتحيزات ثقافية أو اجتماعية، كما أنه يستلزم—بالضرورة—حُكْمًا سليمًا تجاه صيغة طبيعية محددة من خلق الله يُرُغب عنها إلى صيغة أخرى يُرُغب فيها. والأمر الثاني: أن التحسين يهدد المفهوم المستقر لما هو طبيعي (natural) الذي يتم الرجوع إليه والقياس عليه، وهذا الطبيعي لا يختلف ثقافيًّا أو فرديًّا؛ رغم التنوع الكبير الموجود بين البشر. والمقصود من هذا المحافظة على معيار مستقر يُحتمِّل إليه في النوع البشري بحيث لا ينخض إلى التجربة أو الخروج بالإنسان عن طبيعته المستقرة في النوع لا في الأفراد أو المجموعات الضيقية أو الاستثناءات الخارجية مما هو مستقر في الجنس (العلمي والilmiş والصلع...).

وهنا يصبح مفهوم العلاج في التدخل الجيني هو إعادة ما هو خارج عن الطبيعي إلى طبيعته المفترضة، ومفهوم الوقاية هو توقي ما سيؤدي إلى الخروج مما هو طبيعي مستقر في مثله. وبناء على هذا التحديد لمفهوم التدخل التحسيني (ما غير الوظيفة أو الشكل المستقر في جنسه) يتوج لدينا نوعان من التدخل: الأول: تدخل يرتبط بالوظيفة (وظائف الأعضاء) وبعضه يخرج بالعضو عن وظيفته وبعضه إنما يتحققها، ولكن تحقيق الوظيفة قد يكون بإعادة أصلها (عَيْنٌ مثلاً) أو تحسينها (تحقيق كمال النظر والرؤية) حتى يبلغ بها أعلى مراتبها المعتبرة في جنسه، والثاني: تدخل يتصل بالشكل (شكل الأعضاء أو الإنسان) وبعضه يخرج به عن الشكل المستقر في جنسه، وبعضه مرتبط

بالتفضيلات التي يسمح بها ما هو مألف في جنسه مما يحقق مصالح معتبرة شرعاً ولا يخل بالمعيار المستقر في جنسه.

3.3 التجيز والنظر الفقهي المنظوي

لاحظنا فيما سبق أنه هيمن على الفتاوي الفقهية تصوراً أداتي للتقنية الجينية وأن مداخل النظر الفقهي انحصرت في: التداوي وثانية المنافع والمفاسد وبعض المفاهيم العامة، ولكن المقاربة الأخلاقية الموسعة التي تتضمن الوصول بين الكلامي والفقهي تهدف كذلك إلى تخليق الفقه (*ethicization of fiqh*) عبر أمرين: الأول: الانتقال من التعليل الفقهي (*legal reasoning*) إلى التعليل الأخلاقي (*ethical reasoning*), والثاني: الوصول بين التراث الفقهي الضخم مع إدراك سياقاته التاريخية (*historical settings*) وبين النقاشات الأخلاقية الحديثة المتعددة. ومقاربة التراث الفقهي تم بمنهج يتسم بثلاث خصائص: الرابط بين مختلف أجزائه ومكوناته، وتتابع علل الأحكام الفقهية المختلفة، والربط بين الفروع الفقهية والأصول النظرية للفقه (الخطيب 2018²¹). وبناء على هذا المنهج يمكن لنا أن نعالج الجانب الفقهي من الجينوم من خلال المسائل الآتية:

3.3.1 التدخل الجيني ومنظومة المفاهيم الفقهية المركبة

يتصل التدخل الجيني بمجموعة من المفاهيم المركزية التي نقشها الفقه الإسلامي تاريجياً من خلال تطبيقات عديدة متفرقة، وهي: بداية الحياة، وحرمة الجسد، ومنظومة الحقوق، وحفظ النفس، وحفظ النسل (al-Khatib 2019, 186-198). فالتدخل الجيني يمكن أن يحصل للبوئضة الملقة والجينين والجسد، فإذا ما أجري على البوئضة الملقة والجينين فإن هذا يتصل بالتقدير الأخلاقي لبداية الحياة وهل حياتهما محترمة أم لا، وقد ذهب عدد من المفتين المعاصرين إلى أن البوئضة الملقة لا حرمة لها؛ لأنها ليست جنيناً²²، وهذا التعليل يدور على حرمة ما هو جين فقط وأن الجين لا يكون إلا في الرحم، وهو تعليل ظاهري أو نصي، فالحياة لا تُقوم بالمكان أو بوصف خارج عن ماهيتها، كل ما في الأمر أن التراث الفقهي لم يتصور بحكم إمكاناته التاريخية—

²¹ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، الندوة الثالثة، بتاريخ 18/4/1987-21/4/1987. وانظر: (الأشرق 2001، 1: 305-310).

وجود بويضة ملقحة خارج الرحم، ولكن المعرفة الحديثة تخبرنا بأن الحياة تبدأ من البويضة الملقحة، والأمر نفسه يسري على مسألة الجنين الذي أثبت له كثيرون من الفقهاء حياة اعتبارية (الرملي 1984، 8: 442؛ ابن الجوزي 1989، 185–186؛ ابن عابدين 1992، 3: 176؛ الشبراملي 1984، 6: 182). أما التدخل في الجسد فيثير سؤال حرمة "الآدمية" التي تختلف عن "الحياة الآدمية"، فالآدمية هي إضفاء قيمة على الجسد الإنساني بعض النظر عن كونه حيًّا أو ميتاً، ولذلك بحث الفقهاء الأقدمون مفهوم "الانعقاد" أي بداية تشكيل الجسد، ومفهوم "التخليق" أي ظهور صورة آدمي في الجنين، وحرموا التمثيل بالجثث وكل أشكال الإساءة لها، وذلك لأن الآدمية مصاحبة لخلق الإنسان في كل مراحله (ابن مفلح 1997، 7: 74؛ النووي 1991، 9: 370؛ الخطاب 1992، 3: 353).

والتدخل الجنيني يمس مقاصدين كبيرين من مقاصد الشريعة وهما: حفظ النفس وحفظ النسل. حفظ النفس يشمل جانب الوجود؛ بحفظ ما يقيم أركانها على أكل وجه، وجانب العدم بدرء أي اختلال عنها سواءً كان واقعاً أم متوقعاً (الشاطبي 1997، 2: 18)، ويشمل النفس الحقيقة والنفس الاعتبارية، ما يعني أن التدخل الجنيني محكم لهذا المبدأ، ويُسرى عليه مفهوم حفظ الطبيعة البشرية كما شرحناه قبلُ. أما حفظ النسل فيتداخل مع حفظ النفس من جهة أنها تشنّل على الحفظ من جانب الجزيء؛ بما يشمل النفس الفردية، ومن جانب الكل؛ بما يشمل النوع الإنساني، ويدخل في هذا التدخلات الجنينية في الخلايا التناسلية، أي أنها تحمل مسؤولية أخلاقية تجاه الأجيال القادمة بالحفاظ على طبيعتها البشرية من جهة وصيانتها من الأمراض والعلل التي تخل بالطبيعة البشرية من جهة أخرى، وبألا تسلط عليها بأن نفرض عليها تفضيلاتنا وخياراتنا الثقافية أو الفردية من جهة ثالثة. يضاف إلى هذا مسألة مركبة في الإسلام وهي النسب، فقد يحافظ التدخل الجنيني على الطبيعة البشرية ولكنه لا يراعي حفظ النسب وهي واجب شرعي يبني عليه أحكام فقهية عديدة.

وإدراج التدخلات الجنينية المرتبطة بالخلايا التناسلية ضمن ضرورية حفظ النسل من شأنه أن يساعدنا على تقييم أخلاقي أفضل للموقف من علاج المرض الجنيني الذي يؤثر على الأجيال القادمة. عالج هذه المسألة عجيل النشيبي ورأى أنه لا إِزام شرعياً على المسلم بأن يقي غيره مرضًا قد يصيبه بسببه، ولكن يُنْدَب له ذلك وهو أولى له ولغيره. تعليم هذا الموقف مبني على إدراج العلاج الجنيني ضمن باب التداوي، والتداوي إما

مباح أو مندوب ولا يمكن أن نؤسس لواجب على المندوب أو المباح. وبناء على هذا استثنى هذه المسألة (العلاج الجيني) من الأصل العام المقرر وهو أن الإنسان مكلف ومسؤول عما يصدر عنه أو يتسبب به من أفعال، لأن يُنسب إليه الفعل مباشرة أو تسبباً؛ ولو كان التسبب بالترك. ولكن النشمي في المقابل أجاز لولي الأمر الإلزام بالعلاج الجيني الضروري الذي يحدده الأطباء (النشمي 2000، 567-569). جوهر الإشكال هنا يدور على التعليل الفقهـي الجـينـي الذي يـدوـرـ أحـرـصـ علىـ الحـفـاظـ عـلـىـ اـسـاقـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـمـوـرـوثـ الـفـقـهـيـ أـكـثـرـ مـنـ إـجـادـ تـعـلـيلـ مـتـاسـكـ لـلـمـسـأـلةـ.ـ والـتـعـلـيلـ الـأـخـلـاـقـ يـسـاعـدـنـاـ عـلـىـ تـجـاـوزـ مـثـلـ هـذـاـ تـعـلـيلـ الـقـاـصـرـ عـرـفـةـ "ـالـإـلـزـامـ"ـ الـفـقـهـيـ إـلـىـ الـإـلـزـامـ الـأـخـلـاـقـيـ أـوـلـاـ،ـ وـهـذـاـ إـلـزـامـ لـيـسـ قـاـصـرـاـ عـلـىـ وـرـودـ النـصـ (ـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ)ـ أـوـ عـلـىـ تـصـرـفـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـالـسـلـطـةـ الـتـشـرـيعـيـةـ (ـالـقـانـونـ)،ـ وـالتـسـبـبـ لـمـ يـعـدـ تـسـبـبـاـ بـالـفـهـومـ الـتـقـلـيدـيـ الـذـيـ يـدـورـ حـوـلـ الـفـعـلـ الـمـبـاـشـرـ أـوـ الـتـرـكـ الـمـبـاـشـرـ،ـ وـإـنـماـ يـشـمـلـ هـنـاـ الـتـصـرـفـ وـقـفـ الـمـعـرـفـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ توـفـرـهـاـ لـنـاـ الـتـقـنـيـةـ الـوـرـاثـيـةـ بـحـسـبـ الـقـدـرـةـ،ـ فـالـمـعـرـفـةـ وـالـقـدـرـةـ صـارـ لـهـمـاـ دـوـرـ فيـ تـحـدـيـ الـتـسـبـبـ الـذـيـ يـتـأـسـسـ عـلـيـهـ إـلـزـامـ الـأـخـلـاـقـ،ـ وـهـذـاـكـهـ يـنـدـرـجـ فـيـ تـطـيـقـاتـ مـقـصـدـ حـفـظـ النـسـلـ الـذـيـ هوـ أـحـدـ الـمـقـاصـدـ الـضـرـورـيـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ.

بعـيـ أنـ عـلـمـيـةـ الـحـلـاقـ تـرـتـبـطـ بـمـنـظـومةـ حـقـوقـ لـاـ بـدـ مـنـ مـرـاعـاتـهـاـ،ـ وـتـشـمـلـ عـلـىـ حـقـوقـ دـيـنـيـةـ وـدـنـيـوـيـةـ،ـ الـحـقـ الـأـوـلـ:ـ حـقـ الـجـينـيـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ نـفـسـ مـسـتـقلـةـ بـحـيـاةـ مـسـتـقلـةـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـنـفـصـلـ عـنـ أـمـهـ (ـابـنـ رـجـبـ 1998،ـ 2:ـ 251ـ 225ـ)،ـ وـالـتـدـخـلـ الـجـينـيـ هوـ تـصـرـفـ فـيـ جـسـدـهـ مـنـ دـوـنـ إـذـنـهـ،ـ وـلـاـ كـانـ حـصـولـ إـلـذـنـ مـنـهـ غـيرـ مـمـكـنـ اـشـرـطـنـاـ إـذـنـ وـلـيـهـ،ـ وـلـكـنـ إـذـنـ الـوـليـ مـشـروـطـ بـأـنـ يـكـونـ لـمـصـلـحةـ الـجـينـيـ بـمـاـ يـحـفـظـ لـهـ طـبـيـعـتـهـ الـبـشـرـيـةـ.ـ الـحـقـ الـثـانـيـ حـقـ الـوـالـدـيـنـ فـيـ الـوـلـدـ،ـ وـهـوـلـاـ يـعـنيـ بـأـيـ حـالـ مـلـكـيـةـ الـوـلـدـ،ـ أـيـ أـنـ تـصـرـفـاتـهـمـاـ فـيـهـ مـقـيـدـةـ بـمـاـ هـوـ لـمـصـلـحـتـهـ هـوـ.ـ الـحـقـ الـثـالـثـ حـقـ اللهـ؛ـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ خـلـقـ إـلـهـيـ وـالـإـنـسـانـ مـوـئـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـيـسـ مـطـلـقـ الـيـدـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـ.

3.3.2 القياس: التغيير العضوي والتغيير الجيني

يرتكز الاجتهاد الفقهـيـ المـعاـصـرـ عـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ نـظـيرـ أوـ سـابـقـةـ فـقـهـيـةـ يـقـيـسـ عـلـيـهاـ ماـ هـوـ جـدـيـدـ؛ـ لـأـنـهـ مـشـدـدـ إـلـىـ التـقـلـيدـ الـفـقـهـيـ يـيـحـثـ عـنـ إـمامـ لـهـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ حـيـثـ يـطـمـئـنـ دـوـمـاـ إـلـىـ وـجـودـ أـصـلـ مـوـثـقـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ تـحـدـيـ الـإـرـادـةـ الـإـلـهـيـةـ

(الحلال والحرام) من جهة، ولأن التخريج أو القياس على سوابق منصوصة في كتب الفقه أكثر انصباطاً من الاستناد إلى المبادئ الكلية أو المقاصد العامة في نظره. ولكن في حالة الجنين أقرب أصل يمكن القياس عليه هو التدخل في أعضاء الإنسان، وقد قرر عجيل النشمي أنه “ينبغي أن تُعامل الجنينات معاملة أعضاء جسم الإنسان من حيث الجملة، ... لكن الجنينات لها خصوصية ينبغي مراعاتها”， وفرق بين الخلايا الجنسية والخلايا الجنسية (النشمي 2000، 558-559). ولكن لجوء الفقيه إلى مثل هذا القياس لا يحل الإشكال لعدة أسباب: الأول: أن الأصل المقىيس عليه مختلف فيه بين الفقهاء، أي حكم التغيير الذي يمس الأعضاء هو محل خلاف كما يظهر بوضوح في الحديث عن الناصحة والمتنمصة والواشمة والمتوشمة وعلة النهي في ذلك، فابن رشد الجد (520هـ) رأى أن علة النهي عن التغيير هنا (كالمنص والوصل والوشر) هي الغرور والتدلisis (ابن رشد الجد 1988، 3: 459)، وإن الجوزي (597هـ) رأى أن ظاهر الأحاديث تحرّم مثل هذه التغييرات التي تطأ على الجسم، ولكنها تحتمل ثلاثة احتمالات: أنه كان شعار الفاجرات فيكت المقصودات به، أو يكون مفعولاً للتدلisis على الرجل، أو يتضمن تغيير خلق الله تعالى (ابن الجوزي 1989، 160). والثاني: أن هناك فرقاً بين الشكل الظاهر والأمر الباطن لجهة الآثار الناتجة عن التغيير في كل منهما، وقد سبقت الإشارة إلى إشكال متعددة من التغيير، الثالث: أن الفقيه لو مشى على مطلق الشبه بين التغييرين: في العضو والجين فإن قياس الشبه لا يقوى على التحرّم وإنما يمكن الاستناد إليه في مطلق الجواز؛ لأن قاعدة “الأصل في الأشياء الإباحة” تقوي ضعف الشبه أو انعدامه في حالة غياب النص (الأمر والنهي).

إن مثل هذا القياس الجزئي لا يسمح بإدراك الصورة الكلية للتقنية الوراثية وتأثيرها، فالتدخل الجيني يثير إشكالات رئيسية لا يساعدنا الفقه على إدراكيها؛ بخلاف النقاشات الأخلاقية الحديثة وهو ما سنشير إليه لاحقاً.

3.3.3 المصالح والمفاسد

في القرارات المجتمعية السابقة، كثُر دوران تعديل المصلحة بشكل مبهم أو عام، ويفهم من مجموعها أن المصلحة—في نظر الفقيه المعاصر—هي التي يقدرها الطيب ولا تتعارض مع أحكام الفقه. فالمصالح والمفاسد ليست عقلية محضة—كما سبق القول—خصوصاً لدى التيار الرئيسي الذي انبني عليه الفقه الإسلامي، ومن ثم فقد

توجد منفعة دينية ولا تكون معتبرة شرعاً؛ لأن مدار الاعتبار والإلغاء على الوجي والنص، وفي حالة خلو المصلحة المحددة عن نص من الشارع يقرر اعتبارها أو إلغاءها، يتم النظر في مدى ملاءمتها وتناسبها مع المصالح التي اعتبرها الشارع أو تلك التي أغاها، وهذا محل نظر واجتهاد، ولذلك قد يقع فيه الاختلاف، ومن ثم فالإحالة إلى المصالح بطريقة مجملة لا يفي بالغرض، والمصالح لا يستقل بدركتها الطيب؛ لأنه ينظر في المنافع والمفاسد الدنيوية فقط والتي قد لا تتقاطع مع الإذن الشرعي.

يتجه النظر في المصالح والمفاسد إلى جملة اعتبارات: في تحديد ماهيتها وأثارها وبواطنها، ثم الموازنة بينها. وفي الموازنة يمكن التمييز بين عدة ثانويات: الأدنى والأعلى، والآني والمستقبلي، والمحقق وغير المحقق، والموجود والمقدّر، والحادي والتحسيني، وكل هذه المناقشات هي مناقشات عقلية والقيام بها في السياق الحديث أصبح أمراً بالغ التعقيد، ولكن يبقى أن هذه التقديرات العقلية للمصالح والمفاسد لا تفصل بالكلية عن الوجي؛ لأن رعاية "المناسب" إنما يتم تحديده بناء على المبادئ والقواعد الكلية للشرعية، ولكن ذلك يكون بعد نظر متعدد التخصصات، وبالنظر إلى مفهوم محدد للطبيعة البشرية التي يراد المحافظة عليها أو الرد إليها كما سبق بيانه، وبراءة أن الصورة الإفرادية للعضو أو الجين تختلف عن الصفة التركيبية له وما يلام البدن وما لا يلامه، فقد يكون الوصف المرغوب مصلحة بالنظر الإفرادي مفسدة بالنظر التركيبى؛ لأنه جالب للمشقة والمشقة مفسدة؛ لأن المفسدة لا تنحصر في اعتلال البدن فقط.

البيولوجيا وسلطة الطب

3.3.4

ينحصر مجال الفقه في البحث عن حكم التدخل ووسائله عبر توسل منهجه القياس على النظير أو منهجه المصلحة، وهي منهجهية تبحث عن إرادة الله في خصوص الحالة الجزئية، ولكنها لا تساعد على تقويم الصورة الكلية للظاهرة وتعقيدات الفعل الإنساني الذي صارت تسهم في تقويه مجالات معرفية متعددة، فالفقهي تعامل مع استخدامات التقنية دون أن يسائل التقنية نفسها بوصفها المظهر الأبرز لمبدأ التطور أو التقدم المستمر، وقد تنبه بعض اللاهوتيين إلى أن "البيولوجيا قوة، وهي قوة غير طبيعية" (Simmons 1983, 211)، أي أنها ليس مجرد وسيلة محايدة لفعل الفرد واختياراته بل تدخل فيها اعتبارات السوق والاعتبارات السياسية أيضاً. وفكرة

التطور المستمر تفرض إشكالات عديدة أوسع من مجرد سؤال المنافع والمفاسد وفق منظور الفقيه ككل الاعتبارات التي نقاشها الفيلسوف يورغان هابرماس مثلاً، ومنها أن تقدم التقنية البيولوجية تجاوز حدود ما هو “علاجي” إلى ما هو “احترازي”， ولم يعد ثمّوضوح بين “التدخل المشروع” و“غير المشروع”؛ خصوصاً مع نشوء النسالة الليبرالية التي لا تفرق بين العلاجي والتحسيني.²² ومنها أن التقنية تجعل من الإنسان جسداً، وثمة فرقٌ بين أن يكون المرء جسداً وأن يكون نفساً لها جسد (بلسن 1969، 9-10)؛ الأمر الذي سيؤثر على فهمه لذاته بوصفه مسؤولاً عن أفعاله، ومنها أن تطور التقنيات البيولوجية قد يهددوضوح الذي اتسمت به الطبيعة البشرية (النوعية) في تركيبتها وعلاقتها، ونوعيتها كامنة في أنها طبيعية ومميزة عن غيرها، وتتساوى في ظروف تناصها من دون تدخلات أو تحيزات اقتصادية أو ثقافية أو بيولوجية. وتتسم هذه التدخلات الوراثية بأنها فعل تسلط على الذات سيمكن أهل الحاضر من التسلط على أهل المستقبل الذين سيكونون موضوعات، وسيكون الوجه الآخر لسلطة اليوم هو العبودية اللاحقة للأحياء تجاه الموتى (Habermas 2003, pp. 16-74)، صحيح أن منهجية الفقيه تحتوي على آلية منهجية تسمى “سد الذرائع” أي منع الوسائل التي تفضي إلى مخاطر أو أضرار، ولكنها ليست كافية لإدراك هذه الأبعاد وتقدم التعليلات الالزامية كما تفعل “الأدلة الموسعة” من خلال مكونها الفلسفية.

يشير التجين ثلاثة إشكالات رئيسة تشغل بها الفلسفة أيضاً، أولها أنها تقوض مفهوم الاستقلالية وهو ما يهدد أخلاقية الإنسان؛ لأن كل أفعال الإنسان مرتبطة بكونه كائناً أخلاقياً، وإذا ما قوِّضت استقلاليته فمعناه أن فعاليته قد قوِّضت وهذا سيُخل بأخلاقيته لجهة أن فعله لم يعد حرجاً ومن ثم لم يعد يتحمل كامل المسؤولية عن أفعاله. وثانيها أنها ستؤثر على القدرة على فهم الذات/الهوية؛ فتشمل فرق بين الناعي ذاتياً والمصنوع، وفرق بين الجهد والإبداع واستحقاق المدح أو الذم على إمكاناته هو، وثالثها أن التدخل الحيوي أوسع مدى من التدخل العضوي، ومن ثم فإن التدخل في البويضة الملتحمة قبل الرزغ يثير إشكالات تتعلق بال موقف من الطبيعة ما قبل

²² يحيى مفهوم النسالة الليبرالية إلى مسألة تحسين النسل؛ الممارسة التي تعطي الآبوبين الحق في اتخاذ قرار التدخل في جينوم الجنين حسب ما يرونه مناسباً.

الشخصية (pre personal life) والكرامة الإنسانية لما سيكونه هذا الكائن مستقبلاً، والذي تورط بعض المفتين باعتباره لا حرج له (al-Khatib 2019, 179–186)، وكلُّ هذا يتصل بفهم الطبيعة البشرية وهو مجال ينتهي إلى مجال عمل الفيلسوف أيضاً.

يسعى العلم التجاري إلى الدفع بالتطورات إلى أقصى غاية، وتوسيع دائرة الممكن الذي يتحول مع الزمن إلى موجود ثم يفسح المجال مجدداً إلى بروز ممكناً آخر وهكذا، والفقه بمنتهيته القائمة يتعاطى مع هذه التغيرات والتتابع ويتكيف مع إكراهاتها، لكن يمكن لمفهوم الأخلاق الموسعة في جانبه الفلسفى أن يساعدنا على استباق التطورات من خلال مناقشة مبدأ التطور، والسماح للتفكير الأخلاقي بتخطي العلم، والعمل على تقييد حركته والحد من محاولة الهيمنة والتحكم بالطبيعة الإنسانية، بدل الالتفاء بدور ملاحقة العلم وإيجاد حلول وخارج لما يوجده بالفعل.

خاتمة

تساعدنا هذه المقاربة الأخلاقية الموسعة على إدراك مفهوم مركب للدين هو تاج تفاعل بين النص والواقع وبين التقليد والحداثة عبر حركة الجماعة العلمية بتخصصاتها المختلفة لتقديم إجابات على الأسئلة التي تفرزها تطورات الواقع، فالدين مفهوم متحرك يُسهم فيه التراث (tradition) والخبرات والمعارف المتعددة لمواجهة الواقع يتسم بالتغيير والдинاميكية، والدين مفهوم يتفاعل فيه عدة مكونات: الفقه كمجال تطبيقي يركز على الفعل المحدد والجزئي، وأصول الفقه وعلم الكلام كمجالين نظريين يبحثان في الأحكام التقويمية ومصادرهما النصية والعقلية، ويتداخل فيه الثقافي والاجتماعي بالتصورات والقناعات الدينية التي لم تعد مجرد عقائد صلبة أو ساكنة. وبناء على هذا المفهوم المركب للدين قامت المقاربة الأخلاقية بتوسيع مفهومي الأخلاق والفقه معًا عبر مقاربة متعددة التخصصات تدركالجزئي من خلال الكلي والكلي من خلال الجزئي في حركة مزدوجة، وتعامل مع التراث الفقهي وفق مقاربة منظومة لا تهمل أبعاده التاريخية، وتعامل مع الإنسان بمنطق تركيبي لا يجعل منه مجرد جسد أو مجموع جينات ولكنه يحافظ على أبعاده الظاهرة والباطنة؛ بوصفه كوناً مصفرًا

تتعكس فيه الإرادة الإلهية، ووفق هذا المنظور فإن الإنسان مؤمن على جسده لا مالك له، ومهمته الأخلاقية تتجلى في إيقاع إرادته على وفق الإرادة الإلهية التي يجتهد—باستمرار—في معرفتها عبر معرفة نامية وديناميكية بحيث تلتقي الإرادة الكونية بالإرادة الدينية في أفعاله.

المصادر

- ابن تيمية، تقي الدين. 1986. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة. تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ابن تيمية، تقي الدين. 1995. مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- ابن رجب. 1998. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق مشهور آل سلمان. السعودية: دار ابن عفان.
- ابن عابدين، محمد أمين. 1992. رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق. 2001. الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد. 1997. المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو غدة، عبد الستار. 2000. المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية، في: الجندي، أحمد رجائي. 2000. الحادي عشر: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ثبت كامل لأعمال ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني-رؤوية إسلامية (13-15/10/1998)، إشراف وتقديم عبد الرحمن العوضي. الكويت: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- الأشقر، عمر، وأخرون. 2001. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. عمان: دار النفائس.
- بلسنر، هلموت. 1969. الإنسان بوصفه كائناً حياً، ترجمة مجدي يوسف، مجلة فكر وفن، ألمانيا، عدد 13.
- الفتازاني، سعد الدين. 1998. شرح المقاصد. تحقيق عبد الرحمن عميرة، تصدير صالح موسى شرف، بيروت: عالم الكتب.

- الافتازاني، سعد الدين. د.ت. شرح التلویح على التوضیح. مصر: مطبعة صبیح. ابن تیمیة، 1985. مختصر الفتاوى المصرية. اختصار وتهذیب بدر الدين الحنبلي البعلی، أشرف على تصحیحه عبد المجيد سلیم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزی، 1989. أحكام النساء. تحقيق زیاد حمدان، بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الولید (الجد). 1988. المقدمات المهدات. تحقيق محمد حیی، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أبو الولید. 1998. تلخیص السياسة لأفلاطون (محاورة الجمهورية). بيروت: دار الطلیعة.
- الجاہری، محمد عابد. 2014. العقل الأخلاقي العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- جالینوس، من مقالة جالینوس في أن قوى النفس تواجد لزاج البدن، ومحتصر من كتاب الأخلاق لجالینوس، في: بدوي، عبد الرحمن. 1981. دراسات ونصوص في الفلسفة والعلوم عند العرب. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- الجندی، أحمد رجائي. 2000. الحادی عشر: رؤیة إسلامیة لبعض المشکلات الطبیة المعاصرة، ثبت كامل لأعمال ندوة: الوراثة والمهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني—رؤیة إسلامیة (13-15/10/1998)، إشراف وتقديم عبد الرحمن العوضی. الكويت: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبیة.
- حاجی خلیفة. 1941. كشف الظنون عن أسمای الكتب والفنون. بغداد: مکتبة المثلث.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد. 1992. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- الخطيب، معتر. 2011. بعد الأخلاق والقيمی للفقہ الإسلامی، فی: ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، الرباط: الرابطة المحمدیة للعلماء. 246-266.
- الخطيب، معتر. 2017 (أ). آيات الأخلاق: سؤال الأخلاق عند المفسرين، مجلة الأخلاق الإسلامية (JIE)، عدد 121، 83-121.
- الخطيب، معتر. 2017 (ب). التصدق على من يُظن به شراء بيرة. مدونات الجزيرة، نشر بتاريخ 28-9-2017، وتم الوصول إليه بتاريخ 28-10-2019.
- التصدق على من يُظن به شراء بيرة <https://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/9/28/>
- الخطيب، معتر. 2018 (أ). نحو قراءة منظومية أخلاقية للفقه، مجلة الأخلاق الإسلامية (JIE)، عدد 2، 1-27.

- الخطيب، معتر. 2018 (ب). زوجة الشهيد والزواج غير الأخلاقي. مدونات الجزيرة، نشر بتاريخ 11-1-2018، وقت الوصول إليه بتاريخ 28-10-2019.
<https://blogs.aljazeera.net/blogs/2018/1/11/zوجة-الشهيد-والزواج-غير-الأخلاقي>
- الخطيب، معتر. 2019 (أ). الحدود الأخلاقية للتدخل الجيني: النقاش الفلسفى والفقهى حول التقنية الوراثية، مجلة تين، عدد ٧٢٥، ص 43-71.
- الخطيب، معتر. 2019 (ب). الفتوى والطب: أثر التطورات الطبية على التفكير الفقهي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ١١٩، ص 3-52.
- الرازي، فخر الدين. 1997. المحسوب. تحقيق طه العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرملي، شمس الدين. 1984. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.
- السيوطى، جلال الدين. 1983. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطي، أبو إسحاق. 1997. المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، (السعودية): دار ابن عفان.
- الشبرامسى، نور الدين. 1984. حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي. بيروت: دار الفكر.
- الشنقطى، محمد الأمين. د.ت. شرح مرافق السعود المسمى نثر الورود. تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر أبو زيد، الرياض: دار عالم الفوائد.
- الشهرستاني، عبد الكريم. 2009. نهاية الإقدام في علم الكلام. تحقيق الفريد جيوم، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- عبد الجبار، أبو الحسن. د.ت. المغني في أبواب التوحيد والعدل. تحقيق محمود محمد قاسم، مراجعة إبراهيم مذكر، إشراف طه حسين، د.ن.
- العز، ابن عبد السلام. 1991. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الغزالى، أبو حامد. 2004. إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- خري، ماجد. 1978. الفكر الأخلاقي العربي (نصوص مختارة). بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين. 1973. *شرح تقيح الفصول*. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين. د. ت. *أنوار البروق في أنواع الفروق*. بيروت: دار عالم الكتب.
- الحجي، عبد الله بن سعيد. 1388هـ. *إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدارس الصولية*. القاهرة: مطبعة المدنى.
- الماوردي، أبو الحسن. 1986. *أدب الدنيا والدين*. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- مجموعة مؤلفين. 1987. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلسلة.
- مسكويه، أحمد بن محمد. د. ت. *تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق*. تحقيق ابن الخطيب. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- موسى، محمد يوسف. 1953. *تاريخ الأخلاق*. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- النديم. 2009. الفهرست. تحقيق أين فؤاد سيد. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث.
- النشمي، عجيل جاسم. 2000. *الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني*، في: الجندي، أحمد رجائي. 2000. *الحادي عشر: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة*، ثبت كامل لأعمال ندوة: الوراثة والمهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية (13-15/10/1998)، إشراف وتقديم عبد الرحمن العوضي. الكويت: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- النwoي، حمي الدين. 1991. *روضة الطالبين وعemmaة المفهين*. تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.

Al-Khatib, Mutaz. 2019. "The Ethical Limits of Genetic Intervention: Genethics in Philosophical and Fiqhi Discourses," in *Islamic Ethics and the Genome Question*, ed. Mohammad Ghaly, Leiden: Brill.

Chapman, Audrey. 1998. "Ethics and Human Genetics," *Society of Christian Ethics*, 18: pp. 293–303.

Draz, M. A. 2008. *The Moral World of the Quran*, trans. by Danielle Robinson and Rebecca Masterton, London: New York: I.B. Tauris & Co Ltd.

Habermas, Jurgen. 2003. *The Future of Human Nature*. UK: Polity Press.

Kaye, Howard L. 1992. "Are We the Sum of Our Genes?," *Wilson Quarterly*, 16: 2, pp. 77–84

- Peters, Ted. 1997. *Playing God? Genetic Determinism and Human Freedom*. New York: Routledge.
- Peters, Ted. ed. 1998. *Genetics: Genes, Religion, and Society*. Cleveland: The Pilgrim Press.
- Schofield, Malcolm. 2013. "Cardinal Virtues: a contested Socratic inheritance," in *Plato and the Stoics*. ed. A. G. Long. Cambridge: Cambridge University Press.
- Simmons, Paul D. 1983. *Birth and Death: Bioethical Decision Making*. Westminster Press.
- Walzer, Richard. 1962. *Greek into Arabic: Essays on Islamic Philosophy*. Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press.